وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامــعة غــرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

تنازل الزوجة عن حقوقها المالية لزوجها

ـ دراسة فقهية ـ

مذكّــرة مقدّمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصّص: فقه وأصوله

إعداد الطالبة:

شفاء عـلان

إشراف الأستاذ:

د. حمـادي عبد الحاكم

أعضاء لجنة المناقشة

د. حدبون محمد	رئيسا
د.عبد الحاكم حمادي	مشرفا
د.معاش ليلى	مناقشا

السنة الجامعيّة: 1438-1439هـ/ 2017 – 2018م

بسم الله الرحمن الرحيم

مَوَدَّةً وَرَحْمَةً
قال اللَّه تعالى :
وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى
عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ
وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ
دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ
حَكِيمٌ
[البقرة : 228]

إهداء

إلى معلمي وقدوتي: جدي رسول الله ﷺ و إلى جدي: الشيخ العلامة الحاج **محمد علان**

أرجوا أن أنال بهما شفاعة.

إلى من رافقتني دعواتهما ولا زالت: **أبي** الغالي الذي ترعرعت في كتفه وعزه،

وجنتي ونعيمها **أمي** الحنون.

إلى أسرتي الخاصة: أخي الحبيب وأخواتي الغاليات وأزواجهن وبراعمهن.

و إلى أسرتي في مصر أرض الكنانة وعلى رأسهم الوالدين الكريمين، كل واحد باسمه وجميل وصفه ووسمه،

وإلى رفيق دربي محمد.

وإلى من يحبنا ونحبه أهدي هذا العمل.

شفاء

شكر وتقدير

ولو أنني أتيت كل بلاغـة وأفنيت بحر النطق في النظم والنثـر

لما كنت بعد القول إلا مقصرا ومعترفا بالعجز عن واجب الشكـر

لست أملك في نهاية ترحالي عبر محطات هذا البحث إلا أن أتوجه بأعظم الشكر والحمد ثناء لله عز وجل على كريم

وواسع فضله بأن ألهمني التوفيق والسداد حتى أنجزت هذا العمل.

كما أتوجه بأسمى آيات ومعاني الشكر لمن أخذ بيدي أثناء إنجاز هذا البحث وغمرني بجميل تواضعه وجم أدبه،

والذي فتح لي باب قلبه قبل بيته، وتحملني بصدر رحب إلى أن أثمر العرف بعد طول انتظار أبي بعد أبي وشيخي ومشرفي:

الدكتور عبد الحاكم حمادي.

وإلى من ترعرعت في حضنها وغمرتني بحبها وحنانها، وسهرت على راحتي ووفرت لي أجواء الدراسة أمي بعد أمي:

أختي الحبيبة أم أحمد.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة الذين بدلوا من نفيس وقتهم وتكرموا بتصحيح المذكرة وتصويب أخطائها.

والشكر كذلك موصول إلى كليتي الغراء ممثلة بالهيئة التدريسية الموقرة هيئة العلماء والفقهاء ،

أسأل الله أن يديمها صرحا علميا شامخ ينفع الأمة.

وإلى كل من أعان في إخراج هذه المذكرة من قريب أو بعيد .

شفاء

الملخص

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد؛

تنازل الزوجة عن حقوقها المالية لزوجها، بحث تناول مسألة من مسائل الأحوال الشخصية وهي حقوق الزوجة المالية من المهر الذي يثبت بالعقد، وما يترتب على العقد من نفقة وميراث والتنازل عنهم كما الرجوع في التنازل، افتتحت بتحليل مفردات العنوان، فعرضت تعريف التنازل وعلاقته بالألفاظ ذات الصلة، ومفهوم الحق وأقسام التنازل عنه بوجه عام، كما تطرقت إلى تعريف الصداق ومشروعيته ومقداره ووقت وجوبه مبينة حكم التنازل عنه كله أو بعضه وصوره، والنفقة عرفتها وما يتعلق بها وذكرت حكم التنازل عنها والرجوع في التنازل، وبينت ثبوت حق الزوجة في الميراث والتنازل عنه، ثم ختمت بالنتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي.

Abstract

In the name of Allah, the most gracious, the most merciful, Pece and blessing be upon our prophet Mohammed:

The demission of the wife of her fianancial rights to her husband is the research I did, theough which I dealt with the perspnal states inculuding the firancial righths as the bride gift, whiche is confirmed with the act and what is consequent to this act, the expense, the heritage and the demission from them as well as the demission cancellation.

I started my research with analysis to vocabularies of the title. I defined the demission and its relationship with items of related links. I defined the right and parts of demissioning all or some aud its different images.

I defined the expense and what is related to it. I stated the rule of demission.

I clarified the right of the wife in the heritage and the demission for it.

At the and, I stated the various results results I reached from this research.

فهرس المحتويات

إهداء ..... ب
شكر وتقدير ..... ج
الملخص ..... د
فهرس المحتويات ..... و
مقدمة ..... ح
المبحث التمهيدي: تحليل مفردات العنوان 19
المطلب الأول: تعريف التنازل وعلاقته بالألفاظ ذات الصلة 19
الفرع الأول: تعريف التنازل 19
الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بلفظ التنازل 22
المطلب الثاني: مفهوم الحق والتنازل عنه 34
الفرع الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحا وعند الأصوليين 34
الفرع الثاني: أقسام التنازل عن الحق بوجه عام 39
المبحث الأول: حق الصداق والتنازل عنه 43
المطلب الأول: الصداق مفهومه، ومشروعيته ومقداره، ووقت وجوبه 43
الفرع الأول: تعريف الصداق لغة واصطلاحا 43
الفرع الثاني: مشروعية الصداق 45
الفرع الثالث: أنواع المهر ومقداره 48
المطلب الثاني: التنازل عن المهر كله أو بعضه وصوره 57
الفرع الأول: مشروعية التنازل عن المهر وصوره 57
الفرع الثاني: التنازل عن بعض المهر منجزا أو مشروطا 60

الفرع الثالث: الرجوع عن التنازل 63
المبحث الثاني: حق النفقة والتنازل عنه 66
المطلب الأول: النفقة مفهومها، ومتعلقاتها..... 66
الفرع الأول: تعريف النفقة لغة واصطلاحا..... 66
الفرع الثاني: متعلقات النفقة 68
المطلب الثاني: التنازل عن النفقة والرجوع عنه..... 78
الفرع الأول: التنازل عن النفقة 78
الفرع الثاني: الرجوع عن التنازل في النفقة..... 84
المبحث الثالث: حق المرأة في الميراث والتنازل عنه..... 88
المطلب الأول: ثبوت حق الزوجة في الميراث 88
الفرع الأول: تعريف الميراث لغة واصطلاحا 88
الفرع الثاني: استحقاق الزوجة الميراث 90
المطلب الثاني: تنازل الزوجة عن حقها في الميراث لزوجها..... 91
الفرع الاول: تنازل الزوجة عن ميراثها عند العقد عند الفقهاء 92
الفرع الثاني: معالجة تنازل الزوجة عن ميراثها من وجهة نظر الأصوليين 95
خـاتمة 98
فهرس الآيات القرآنية 101
فهرس أطراف الأحاديث والآثار..... 107
طرف الحديث 107
الصفحة..... 107
قائمة المصادر والمـراجع..... أ

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي كرم النساء، ورفع عنهن الظلم والاضطهاد، وجعلهن شقائق الرجال في عامة الأحوال، وللرجال عليهن درجة في بعض الخصال، وسوى بينهما في الحلال والحرام، وحفظ للمرأة حقوقها أما، وأختا وبنتا وزوجة، وأعاد لها مكانتها التي خلقها الله سبحانه وتعالى من أجلها، والصلاة والسلام على المبعوث هاديا للعالمين وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه إلى يوم الدين وبعد؛

لقد نظم الله عز وجل العلاقة بين الرجل والمرأة واتصال بعضهما ببعض، من خلال عقد الزواج

قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[الروم، الآية 21].

فمن عدل الشريعة وحكمتها ما جعلته للزوجة من حقوق مالية ، فأعطيت المهر الذي يثبت لها بالعقد، ومن ثم ما يترتب على هذا العقد من نفقة وميراث ؛ لتلبية احتياجات الزوجة المادية والمعنوية ، وأجازت لها التنازل عنها برضاها، وبشروطها المعتبرة، مما يصب في مصلحتها بصورة أو بأخرى.

من هنا فموضوع بحثي: **تنازل الزوجة عن حقوقها المالية لزوجها**، ومعرفة الأسس والضوابط التي يقوم عليها هذا التنازل، لا يقل أهمية عن دراسة الحقوق نفسها.

أسال المولى ﷻ التوفيق والسداد في لمّ شتاته وفهمه، وسبر أغواره.

أولا: أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع فيما يأتي:

1. موضوع الزواج من الموضوعات ذات الخطر الكبير، التي عني الإسلام بها عناية فائقة، فحرى بنا إظهار تلك العناية من خلال بيان حقوق الزوجة المالية والتنازل عنها.
2. كونه موضوع يمس حقوق المرأة، والشريعة قائمة على صيانة وحفظ حقوقها، ومنع الاعتداء عليها، فهو أليق بي.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

بداية إن هذا الموضوع كان باقتراح من الأستاذ المشرف فهو الذي شجعني على الكتابة فيه ، وبعد إطلاعي الأولي عليه اتضحت لي مميزاته في ما يلي:

أولا: أهمية الموضوع، من حيث كونه يمس الأسرة، وهي النواة الأساسية في المجتمع.

ثانيا: رغبتي الشخصية في معرفه الحقوق المالية للزوجة وبيان تكريم الاسلام لها.

ثالثا: الحاجة لمعرفة الأحكام المتعلقة بتنازل الزوجة عن حقوقها المالية لزوجها.

رابعا: الهجمة الشرسة لدعاة حقوق المرأة على الشريعة الاسلامية تستدعي كشفها والرد عنها.

ثالثا: هدف دراسة الموضوع:

أولا: هاذا البحث جاء ليرد على دعاة تحرير المرأة بأن الشريعة الإسلامية هضمت حقوقها.

ثانيا: أغلب المصادر عرضت التنازل عن حقوق الزوجة المالية كجزئية ضمن الحقوق عامة فأحببت أن ابرز القواعد والأصول، والضوابط الشرعية لتنازل الزوجة عن حقوقها المالية.

ثالثا: تشتت موضوع البحث في بطون الكتب والمصادر مما يصعب الوقوف على جوانبه المختلفة ومسائله المتفرقة، أردت جمعه تحت عمل واحد يمكن لبنات جنسي الاستفادة منه

رابعا: إشكالية البحث:

يتركز بحثي على الإشكالية الآتية:

هل المكون المالي لعقد الزواج ركن من أكانه يبطل العقد بالتنازل عنه؟ وإذا كان الجواب بالنفي

فماهي الأصول والقواعد الضابطة لتنازل الزوجة عن حقوقها المالية لزوجها؟

خامسا: خطة البحث:

قسمت الموضوع إلى مقدمة ومبحث تمهيدي، وثلاثة مباحث، في كل واحد مطلبان ثم خاتمة.

تناولت في المقدمة تحديد العنوان وأسباب اختيار الموضوع، وأهدافه وإشكاليته والخطة المعتمدة في تناوله.

المبحث التمهيدي في تحليل مفردات العنوان، اشتمل على مطلبان: الأول تناول تعريف التنازل وعلاقته بالألفاظ ذات الصلة، والثاني:في مفهوم الحق وأقسام التنازل عنه بوجه عام.

المبحث الأول في حق الصداق والتنازل عنه، وفيه مطلبان :الأول فيه الصداق مفهومه، مشروعيته، مقداره، ووقت وجوبه. والثاني: في التنازل عن الصداق كله أو بعضه وصوره.

المبحث الثاني حق النفقة والتنازل عنها، وفيه مطلبان: الأول النفقة مفهومها، ومتعلقاتها؛ والثاني: في التنازل عن النفقة والرجوع عنه.

المبحث الثالث حق المرأة في الميراث والتنازل عنه، وفيه مطلبان: الأول ثبوت حق الزوجة في الميراث، والثاني: في تنازل الزوجة عن حقها في الميراث لزوجها.

وختم الموضوع **بخاتمة:** تضمنت: أهم النتائج التي تمّ الوصول إليها.

سادسا: المنهج المتبع:

اعتمدت المنهج الاستقرائي في تتبع المعلومات وعزوها إلى مصادرها، والمنهج الوصفي باعتباره الملائم للدراسات الإنسانية، مع الاستعانة أحيانا بالمنهج التّحليلي في دراسة النّصوص وأقوال المذاهب الفقهية وبيان وجه الاستدلال منها.

سابعا: طريقة العمل(المنهج الإجرائي)

1. عزوت الآيات إلى سورها بأرقامها، بخط المصحف الشريف، واعتمدت في ذلك على رواية حفص عن عاصم.

2. اعتنيت بتخريج الأحاديث النّبوية بعزوِها إلى الصّحيحين أو أحدهما، واكتفيت بذلك، وإلا فأعزوها إلى غيرهما من كتب السّنة، دون التزام استيعابها.

3. وأما بالنسبة للمسائل الفقهية الخلافية فقد حاولت دراستها على طريقة الفقه المقارن، قدر المستطاع، بحيث أذكر أقوال العلماء في المسألة وأشفع كل قول بأدلّته، ثم الترجيح، وقد اقتصرت على المذاهب الأربعة فقط، لتوافر مراجعها عندي.

4. اعتمدت الطريقة التالية في توثيق المعلومات:

- ✓ التزمتُ توثيق الأقوال في المسائل الفقهية، بعزوِها إلى كتب أصحابها مباشرة ما أمكنني ذلك، وقد أذكر نصّ القول.
- ✓ عند الإشارة إلى المرجع أول ورودٍ له: أذكر اسم المؤلف، ثم اسم المؤلف، ثم الجزء والصفحة، وأمّا معلومات الطبع الكاملة فأذكرها في قائمة المصادر والمراجع.

✓عند الإشارة إلى مرجع تمّ الرجوع إليه من قبل، أذكر اسم المؤلِّف، ثم اسم المؤلف، ثم عبارة المرجع نفسه، إذا تمّ تكرُّره في الصّفحة، أو عبارة مرجع سابق إذا تكرر في صفحة أخرى، ثم الجزء والصفحة.

✓أضيف كلمة ينظر في الهامش: عند التصرّف في النّص، أما إذا كان مقتبسا بحرفه، فإنّي أضع النّص بين مزدوجتين، في المتن، ولا أذكر كلمة ينظر في الهامش.

✓استعملت بعض الحروف كاختصارات أشرت من خلالها إلى معان:

ط: الطّبعة **ت:** تاريخ **ج:** الجزء **ص:** الصّفحة **تح:** تحقيق

5. كما ذيّلت المذكرة بفهارس في آخرها، لتسهل البحث والاستفادة منها، وهي كالآتي:

- فهرس الآيات الكريمة.
- فهرس أطراف الأحاديث والآثار.
- قائمة المصادر والمراجع.
- أمّا فهرس الموضوعات فتمّ وضعه في بداية المذكرة.

هذا منهجي في العمل، وقد حاولت الالتزام به قدر المستطاع.

ثامنا: الدراسات السابقة:

لم أجد أحدا من الفقهاء أو الباحثين على حد علمي قد أفرد دراسة خاصة ، تناول فيها موضوع تنازل الزوجة عن حقوقها المالية لزوجها، فكل ما جاء يكون شاملا للحقوق سواء المالية أو غير المالية، ولكن وجدت دراستين قريبتين من بحثي :

الأولى: تناول فيها الباحث جانب أبواب الفقه وهو باب النكاح، وهي: **حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها** للدكتور محمد يعقوب الدّهلوي.

و الثانية بحث معاصر لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن : تناول فيها الباحث موضوع التنازل عن الحقوق كلها والرجوع عنها وهو:**التنازل عن الحق والرجوع عنه وأثره في الفروع الفقهية** للأستاذ حازم إسماعيل جاد الله.

ومع قلة الباحثين المعاصرين في هذه القضية إلا أنه لا يخلوا كتاب من كتب الفقه القديمة إلا وتناول هذه المسألة في معرض حديثه وتفصيله لبعض الحقوق ضمن موضوعات الفقه المتعددة، فهي قضية متداخلة في موضوعات الفقه المختلفة.

تــاسعــا: الصعوبات

1. قلة الباحثين المعاصرين في هذا الموضوع، أدى إلى انعدام الدراسات السابقة.
2. مع أني بذلت ما في وسعي من جهد لمعالجة مسائل هذا البحث إلا أن قلة بضاعتي قد حالت بينه وبين أن يخرج بالصورة التي كنت أريدها له، ولولا مساعدة أستاذي المشرف جزاه الله خيرا لما خرج أصلا.

فالله أسال أن يتقبل مني عملي هذا ويجعله في ميزان حسناتي وينفع به الإسلام والمسلمين فهو ولي ذلك والقادر عليه.

" والحمد لله تعالى أوّلا وآخرا على بلوغ مرحلة تمام البحث"

المبحث التمهيدي:

"تحليل مفردات العنوان"

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التنازل وعلاقته بالألفاظ ذات الصلة

المطلب الثاني: مفهوم الحق وأقسام التنازل عنه بوجه عام

المبحث التمهيدي: تحليل مفردات العنوان

الموضوع الرئيس لعنوان هذه المذكرة هو (التنازل عن الحقوق الزوجية المالية). ويتطلب ذلك معرفة ما يتعلق به من الألفاظ ذات الصلة، ومفهوم الحق و أقسام التنازل عنه بوجه عام ، يتناولهما هذا المبحث في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: تعريف التنازل وعلاقته بالألفاظ ذات الصلة

يتناول هذا المطلب تعريف التنازل لغة واصطلاحا وعلاقته بالألفاظ ذات الصلة:

الفرع الأول: تعريف التنازل

أولا: تعريف التنازل لغة

قال ابن فارس:«النون والزاي واللام كلمة صحيحة تدل على الهبوط والوقوع، والنازلة الشديدة من شدائد الدهر تنزل. والنزال في الحرب: أن يتنازل الفريقان.ووجدت القوم على نزلاتهم، أي:منازلهم. والتنزيل:ترتيب الشيء ووضعه منزله.»[1]

وفي لسان العرب: «نزل من علو إلى سفل ينزل نزولا، يتعدى بالحرف والهمزة والتضعيف: يقال نزلت به وأنزلته واستنزلته بمعنى أنزلته، ونزلت عن الحق تركته.»[2]من هنا فنزل «كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه، تقول: نزل عن دابته ونزل المطر من السماء نزولا.»[3]والتنازل بمعنى الترك، تقول:

---

[1]– ابن فارس:أبو الحسن أحمد بن زكرياء، **مقاييس اللغة** ؛مجلد واحد حققه أنس محمد الشامي؛ص894.

[2]– ابن منظور: أبوالفضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**؛ ج 11، ص656.

[3]– مصطفوي: حسن بن محمد رحيم **تحقيق مفردات القرآن الكريم**؛ص4236.

تنازلت عن الأمر إذا تركته، كأنك كنت مستعليا عليه.وفي المنجد: «تقول: تنازل عن الحق: إذا تركه، واستنزل فلانا، أي حط عن مرتبته.»[1] من هنا فلفظة التنازل ليس على بابها من المفاعلة وهي المقابلة بين اثنين كما قال الفيومي: «وتنازلا، أي نزل كل منهما في مقابلة الآخر»[2].

وفي معجم اللغة العربية المعاصرة:«التنازل عن الشيء، تركه والتخلي عنه ليتسلمه غيره، فيقال: تنازل عن حقه في الرئاسة، وتنازلت عن حقها في التركة، أي تركته وتخلت عنه».[3]

مما سبق تبين أن أصل التنازل من النزول والهبوط من علو إلى سفل، وقد يستعمل في غيره من المعاني كالحط من المرتبة، والترك، ولكن الغالب عند إطلاقه ما يستعمل في الترك والحط، فيقال: تنازل فلان عن نصيبه، أي تركه وتخلى عنه.[4]

ثانيا: تعريف التنازل اصطلاحا

في حدود بحثي لم أجد من عرف التنازل اصطلاحا من الفقهاء لذلك سأنقل الذي استخلصه الدكتور: محمد يعقوب محمد الدهلوي من التعريف اللغوي للتنازل وهو «ترك صاحب الحق أو من ينوب عنه، حقه غير المعين أو المعين في ذمة شخص، أو تمليكه إياه، أو ما في معناه، سواء كان الحق ماليا، أو غير مالي، كله أو بعضه، بعوض أو بغير عوض».[5]

---

[1]- الرازي :محمد بن أبي بكر بن عبد القادر **مختار الصحاح**؛ مادة نزل.

[2]- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**؛ص229.

[3]- عمر: أحمد مختار عمر **معجم اللغة العربية المعاصرة**؛ج3 ص2196.

[4]- حازم إسماعيل جاد الله: **التنازل عن الحق والرجوع عنه وأثره في الفروع الفقهية** ؛ص34.

[5]- محمد يعقوب محمد الدهلوي: **حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها**؛ص75.

ثالثا: محترزات التعريف:

قوله: فترك الحق: يشمل الإسقاط والإبراء، ولكن لا يدخل فيه التنازل عن حق بما فيه التمليك أو معنى التمليك كالهبة.

قوله: صاحب الحق أو من ينوب عنه:بما أن التنازل تصرف بإسقاط الحق، لذلك لابد أن يصدر من صاحب الحق نفسه، أو ممن له الحق في النيابة عن صاحب الحق إما بالولاية الخاصة، أو بالولاية العامة، أو الوكالة، وعليه فلا يصح التنازل من الفضولي.

وقوله: حقه غير المعين أو المعين: الحقوق الزوجية قد تكون حقوقا غير معينة في ذاتها، وفي من تجب عليه، والتي تسمى فالاصطلاح المعاصر: "الحريات العامة" كحق المرأة في النكاح، فهو من الحقوق العامة، التي لا تجب على شخص بعينه، وقد تكون معينة في ذاتها، وفي من تجب عليه، كحق المرأة في المهر المعين، فهو حق متعلق بعين الشيء الذي تم تعينه مهرا، ويجب أداؤه على الزوج أو من ينوب عنه.

قوله:أو تمليكه إياه أو ما في معناه: كأن يتنازل صاحب الحق عن حقه بمعنى: أن يسقطه، فيمتنع عن المطالبة به، لكن هذا التصرف لا يصلح لحق يتعلق بعين معينة، إذ أن الأعيان لا يصلح إسقاطها، بل لابد للتنازل عنها أن تدخل في ملك شخص، وكذلك الديون الثابتة في الذمة لا يصح إسقاطها بل إبراؤها بما فيه معنى التمليك.

قوله: سواء كان الحق ماليا أو غير مالي: التنازل بمعنى الترك إسقاطا كان أو تمليكا يشمل الحقوق المالية؛ كالمهر والنفقة وغير المالية كحق المرأة في المبيت والجماع والمعاشرة الحسنة عموما.

قوله: بعوض أو بغير عوض: ليشمل ما كان التنازل عن الحق بعوض فيدخل ضمن الصلح على مال، أو بغير عوض، وهو إسقاط الحق أو هبته.

ومن هذا التعريف استخلص الأستاذ حازم إسماعيل جاد الله: أن التنازل هو «ترك المرء حقا ثابتا له شرعا، قابلا للترك أو تمليكه له»[1].

رابعا: شرح التعريف

فقوله: ترك المرء: يدخل فيه ما لو كان التنازل بلفظ الإسقاط أو الإبراء، أو غيرهما، أو كان التنازل عن الحق كله أو بعضه.

وقوله: حقا: أي اشتماله على جميع أنواع حقوق الانسان مالية كانت أو غير مالية.

وقوله: ثابتا له شرعا: قيد في التعريف جاء دليلا على أن الحق المتنازل عنه يفترض ثبوته شرعا للإنسان ويخرج من القيد الحقوق الغير شرعية كالغصب.

وقوله: قابلا للترك: أيضا قيد في التعريف، لتخرج الحقوق غير القابلة للترك، الأبوة، والبنوة، فإنها حقوق غير قابلة للترك.[2]

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بلفظ التنازل

هناك العديد من الألفاظ التي لها علاقة بلفظ التنازل، وهذه الألفاظ قد تتفق مع حقيقة

[1] – ينظر:حازم إسماعيل جاد الله: **التنازل عن الحق والرجوع عنه وأثره في الفروع الفقهية** (مرجع سابق)، ص35.

[2] – حازم إسماعيل جاد الله: **التنازل عن الحق والرجوع عنه وأثره في الفروع الفقهية** (مرجع سابق)،ص 35.

ومفهوم التنازل في بعض معانيه، ومن بين هذه الألفاظ: الإسقاط، والإبراء، والحط، والصلح، والهبة، والإحاطة، سأتناولها في الفروع التالية بشيء من التفصيل مع بيان علاقتها بلفظ التنازل.

أولا: التنازل والإسقاط

1. تعريف الإسقاط لغة

قال ابن فارس:«السين و القاف والطاء أصل واحد يدل على الوقوع، وهو مطرد. من ذلك سقط الشيء يسقط سقوطا. وهو بالضم والفتح والكسر.وهذا الفعل مسقطة للرجل من عيون الناس. وهو أن يأتي ما لا ينبغي. ويقال أصبحت الأرض مبيضة من السقيط، وهو الثلج و الجليد. والسقط: الولد يسقط قبل تمامه»[1].

وسقط من سقط الشيء، يسقط سقوطا إذا وقع وألقي من أعلى إلى أسفل، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾ [سورة:الأنعام،الآية59]، أي تقع، ويقال: سقط الفرض، أي سقط طلبه والأمر به.[2]

«السقطة هي الوقعة الشديدة، سقط يسقط فهو ساقط وسقوط:وقع.يقال سقط الولد من بطن أمه ولا يقال وقع حيت تلده»[3] والسقوط مصدر سقط يقال سقط الشيء أي وقع من أعلى إلى أسفل، ويتعدى بألف فيقال أسقطته، والإسقاط في الطب هو إلغاء المرأة حملها، وقول الفقهاء

[1]- ابن فارس: **مقاييس اللغة**؛ (مرجع سابق) ص 410/ 411.

[2]- إبراهيم مصطفى أحمد الزيات وآخرون، **المعجم الوسيط**،ج 1ص 36.

[3]- ابن منظور: **لسان العرب**؛(مرجع سابق) ص318/317.

سقط الفرض: سقط طلبه والأمر به»[1].

2. تعريف الإسقاط اصطلاحا:

عرفته الموسوعة الفقهية بقولها: «إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك ولا إلى مستحق، وبذلك تسقط المطالبة به؛ لأن الساقط ينتهي ويتلاشى ولا ينتقل، وذلك كالطلاق والعتق والعفو عن القصاص».[2]

قال الدكتور وهبة الزحيلي: «يقصد به إسقاط حق من الحقوق سواء ببدل، أم بدون بدل. فإن كان الإسقاط بدون بدل من أحد الطرفين فهو الإسقاط المحض؛ كالطلاق المجرد عن المال، والعفو عن القصاص بدون دية والإبراء عن الدين، والتنازل عن حق الشفعة. وإن كان الإسقاط ببدل أو عوض منه فهو إسقاط المعاوضة، كالطلاق على مال، والعفو عن القصاص بالدية»[3].

3. علاقة لفظ التنازل بلفظ الإسقاط:

الإسقاط أعم من التنازل، فالإسقاط يكون من حق ثابت في ذمة آخر، ومن حق لم تشغل به الذمة ولكن التنازل لا يكون إلا من حق ثابت في ذمة آخر،ولا يصح أن تقول المرأة تنازلت عن حقي في الكفاءة، فالكفاءة حق ولكنه غير ثابت في ذمة آخر، ولكن يصح بالإسقاط.[4]

ثانـــيا: التنازل والإبراء

1. تعريف الإبراء لغة:

---

[1]- الفيومي: **المصباح المنير** (مرجع سابق) ص 264 /263.

[2]- وزارة الأوقاف الكويتية: **الموسوعة الفقهية**؛ ج 1، ص 124.

[3]- وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**؛ج 4،ص 244.

[4]- ينظر:حازم إسماعيل جاد الله: **التنازل عن الحق والرجوع عنه وأثره في الفروع الفقهية**(مرجع سابق)، ص39.

قال ابن فارس: «فأما الباء والراء والهمزة فأصلان، أحدهما: الخلْق، يقال: برأ الله الخلق يبرؤه مبرءًا. والبارئ: الله جل ثناؤه » قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾[سورة:البقرة،الآية:53]

والأصل الآخر: التباعد من الشيءِ و مزايلته، من ذلك البرْءُ وهو السلامة من السقم، وأهل الحجاز يقولون: أنا براءٌ منك، وغيرهم يقولون: أنا بريءٌ منك. قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ﴾.[1][سورة:الزخرف،الآية: 26]، «الإبراء هو الخلاص والتخلي والمباعدة عن الشيء، يقال: برئ المريض من مرضه، إذا شفي وتخلص منه، وفلان بريء من الدين أو التهمة، أي خلص وخلا منها، وأبرأ فلان فلانا من حق له عليه، أي خلصه منه».[2]

قال البيضاوي: «أصل تركيب البرء لخلوص الشيء من غيره، إما على سبيل التقصي، كبرء المريض من مرضه والمديون من دينه، أو الإنشاء كبرء الله آدم من الطين، كما يكون بمعنى المسامحة كابراه من الدين ويثنى ولا يجمع لأنه مصدر»[3].

قال ابن منظور: «ومن معانيه في اللغة التنزيه والتخليص والمساعدة عن الشيء، قال ابن الأعرابي

---

[1]- ابن فارس: **مقاييس اللغة**،(مرجع سابق) ص 88. 89.

[2]- **المعجم الوسيط**،(مرجع سابق) ج1،ص46.

[3]- الزبيدي:محمد مرتضى ، **تاج العروس من جواهر القاموس**؛ ج 1،ص145.

برئ إذا تخلص، وبرئ إذا تنزه وتباعد، وبرئ إذا أعذر وأندر»[1].

2. تعريف الإبراء اصطلاحا:

عرفته الموسوعة الفقهية بقولها: «هو إسقاط الشخص حقا له في ذمة آخر أو قبله، فإن لم يكن الحق في ذمة شخص ولا تجاهه كحق الشفعة، فتركه لا يعتبر إبراء، بل هو إسقاط محض»[2].قال الشيخ وهبة الزحيلي:«الإبراء لا يكون إلا إذا كان الحق ثابتا في ذمة شخص، وذلك كإسقاط الدائن دينه الذي له في ذمة المدين، فإذا لم يكن الحق في ذمة شخص، كحق الشفعة، وحق السكنى الموصى به، وحق الكفاءة للزوجة في النكاح، فلا يعتبر التنازل عنه أو تركه إبراء، بل هو إسقاط محض»[3].

3. علاقة لفظ التنازل بلفظ الإبراء:

الإبراء والتنازل كلاهما ترك للحق في ذمة شخص؛ لكن الإبراء في حالات معينة بقيود وشروط لابد من تحقيقها ليثبت أثرها، إلا أن التنازل هو ترك للحق دون الأخذ في الاعتبار القيود الأصولية من حيث صحة الوقوع وعدمه، فنقول مثلا : تنازلت المرأة عن مهرها دون تحديد ما إذا أرادت التنازل عن مهرها وهو دين في ذمة زوجها؛ أو إذا كان المهر عينا يصح إطلاق الإبراء بمعنى التمليك أو الهبة لا تنازلا[4].

---

[1]- ابن منظور: **لسان العرب**(مرجع سابق)ج1،ص33.

[2]- وزارة الأوقاف الكويتية: **الموسوعة الفقهية**، ج1،ص142.

[3]- وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**(مرجع سابق) ج5 ،ص 326.

[4]- ينظر: وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته** ؛ج5،ص326؛ الدهلوي: **حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها** ؛ص77(مراجع سابقة).

ثالثا: التنازل والحط

1. تعريف الحط لغة:

قال ابن منظور:«الوضع، حطه يحطه حطا فانحط والحط؛ وضع الأحمال عن الدواب، وحط الله عنه وزره في الدعاء:وضعه، وفي الحديث من ابتلاه الله في جسده فهو له حطة أي تحط عنه خطاياه».

و«الفعل اللازم الانحطاط. ويقال الهبوط: حطوط. والحطاط الرائحة الخبيثة، وحطحط في مشيه وعمله:أسرع»[1].

2. تعريف الحط اصطلاحا:

يمكن تعريفه اصطلاحا بما في الموسوعة الفقهية:«إسقاط بعض الدين أو كله، وهو بذلك يشبه الإبراء وقد يطلق الحط على الإبراء نفسه، غير أن البعض فرق بينهما بأن الغالب استعمال الحط لإسقاط جزء من الدين كما لو حط الدائن جزء من الدين عن المدين، والإبراء لإسقاط كل الدين»[2].

« فالحط كالإبراء في المعنى، لكنه يقيد بالجزء أو بالكل و الغالب إطلاق الحط على الإبراء عن جزء من الحق كما لو حطت الزوجة جزءا من مهرها»[3].

3. علاقة لفظ التنازل بلفظ الحط:

الحط والتنازل كلاهما عبارة عن إسقاط الحق من ذمة آخر، ولكن يختلف الحط عن التنازل، في أن

---

[1]- ابن منظور: **لسان العرب**؛ (مرجع سابق) ج7؛ص275/273 .

[2]- وزارة الأوقاف الكويتية: **الموسوعة الفقهية** ج1،ص 145.

[3]- محمد يعقوب: **تنازل الزوجة عن حقوقها المالية لزوجها**(مرجع سابق) ص82.

الحط غالبا ما يستعمل في إسقاط جزء من الدين وبعضه، أما التنازل فيشمل إسقاط الجزء والكل فيكون أعم من الحط[1].

[1] – ينظر: حازم إسماعيل جاد الله: **التنازل عن الحق والرجوع عنه** (مرجع سابق)، ص41.

رابعا: التنازل والصلح

1. تعريف الصلح لغة:

قال ابن فارس:«الصاد واللام والحال أصل واحد يدل على خلاف الفساد. يقال صلُح الشيءُ يصلُحُ صلاحا. ويقال صلح بفتح اللام».[1]

والصلح اسم للمصالحة وإنهاء الخصومة، والتوفيق بين الخصمين، وهو خلاف الفساد.

قال ابن منظور: «الصلاح ضد الفساد، صلح يصلح والجمع صلحاء وصلوح؛ ورجل صالح في نفسه من قوم صلحاء ومصلح في أعماله وأموره، وقد أصلحه الله، والاستصلاح: نقيض الاستفساد. وفي التهذيب: نقول أصلحت إلى الدابة إذا أحسنت إليها»[2].

2. تعريف الصلح اصطلاحا:

عرفه ابن نجيم: «عقد به يرفع النزاع وتقطع الخصومة بين المتصالحين بتراضيهما».[3]

وعرفه الزبيدي بقوله:«عقد بين المتصالحين لدفع المنازعة بالتراضي ويحمل على عقود التصرفات».[4] هذا وقد قال الدكتور نزيه حماد:« اتفقت المذاهب الأربعة على أن الصلح في الاصطلاح الفقهي «معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم، ويتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين» فهو عقد وضع

---

1. ابن فارس: **مقاييس اللغة**،(مرجع سابق)ص 491.
2. ابن منظور: **لسان العرب**(مرجع سابق) ج 2، ص516.
3. ابن نجيم: زين الدين بن ابراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**ج7، ص 200.
4. الزبيدي: أبو بكر بن على بن محمد الحدادي العبادي، **الجوهرة النيرة**ج1،ص 318.

لرفع المنازعة بعد وقوعها بالتراضي عندهم[1].

3. علاقة لفظ التنازل بلفظ الصلح:

الصلح إذا كان إسقاط جزء من الحق وأخذ الباقي فهو بذلك كالتنازل، كما لو تصالح أحد الورثة على أخذ جزء من نصيبه وترك الباقي لغرض معين فهو مصالح فيما أخذ، ومتنازل فيما ترك، وأما إذا كان الصلح على أخذ بدل عن الحق الواجب فهو معاوضة، كما لو تصالح أولياء المقتول مع القاتل على أخذ مبلغ محدد سواء أكثر من الدية أو أقل مقابل التنازل عن حق القصاص.[2]

خامسا: التنازل والهبة

1. تعريف الهبة لغة:

قال ابن فارس:« الواو والهاء والباء: كلمات لا يقاس بعضها على بعض. تقول: وهبت الشيء أهبه هبة وموْهبا. واتهبتُ الهبة: قبلتها. والموهبة: قلْتٌ يستنقع فيه الماء؛ والجمع مواهب. ويقال أوهب إلي من المال كذا، أي: ارتفع. وأصبح فلان موهبا لكذا، أي:معدا له»[3]. والهبة هي العطية الخالية عن الأعواض والأغراض، فإذا كثرت سمي صاحبها وهابا.[4]،ومن أسمائه سبحانه وتعالى الواهب والوهاب، أي المنعم على عباده بالبذل والخير والعطاء، وقيل: هي التفضل على الغير بما ينفعه ولو بغير مال، وكل

---

1. نزيه حماد: **عقد الصلح في الشريعة الإسلامية** ،ص6.
2. ينظر: وزارة الأوقاف الكويتية: **الموسوعةالفقهية** ؛ج1 ص 144.
3. ابن فارس: **مقاييس اللغة** (مرجع سابق)؛ ص 968.
4. ابن منظور: **لسان العرب** (مرجع سابق) مادة وهب ج1 ص 803.

ما وهب للإنسان من ولد وغيره هو موهوب.[1]

2. تعريف الهبة اصطلاحا:

الهبة نوعان: إما هبة العين أو هبة الدين ، فهبة العين هي: تمليك العين لآخر حال الحياة بلا عوض[2].كهبة المرأة مهرها الواجب على زوجها له. أما هبة الدينفلا تختلف عن الإبراء عند جمهور الفقهاء لعدم جواز الرجوع في الهبة بعد القبض عندهم، كما هو الحال في الإبراء بعد القبض، أما الحنفية فهم يفرقون بين الهبة فحق الرجوع ثابت فيها عندهم، وبين الإبراء الذي لا يجوز الرجوع فيه[3].

فلو أبرأت المرأة زوجها مهرها، فليس لها المطالبة به اتفاقا، وأما لو وهبت له ذلك كان لها الرجوع فيه عند الحنفية[4].

---

1. ينظر: ابن فارس: **مقاييس اللغة** ؛مادة وهس ج 6 ص 146؛ الزبيدي: تاج العروس ،مادة وهب ج 4 ص 364(مرجعين سابقين).
2. علي حيدر: **درر الأحكام شرح مجلة الأحكام**؛ ص 342.
3. حازم إسماعيل جاد الله: **التنازل عن الحق والرجوع عنه** (مرجع سابق) ص40.
4. الدهلوي: **تنازل المرأة حن حقوقها المالية لزوجها**(مرجع سابق) ص82.

3. علاقة لفظ التنازل ولفظ الهبة:

تتفق الهبة مع التنازل في أن كلا منهما بذل للحق لآخر، ولكن قد تختلف الهبة عن التنازل، في أن الهبة غالبا ما تكون ببذل المال لآخر، وقد تكون من حق ثابت في ذمة آخر، ولكن التنازل لا يكون إلا من حق ثابت في ذمة آخر في زمن سابق، فهو دون البذل الذي فيه الحق بيد صاحبه ثم هبته لآخر[1].

ســـادسا: التنازل والإباحة

1. تعريف الإباحة لغة:

قال ابن فارس:« الباء والواو والحاء أصل واحد، وهو سعة الشيء وبروزه وظهوره، فالبوح: جمع باحة، وهي عرصة الدار. وإباحة الشيء، وذلك أنه ليس بمحظور عليه، فأمره واسع غير مضيق».[2]

وعرفها ابن منظور: «بمعنى البوح: ظهور الشيء،وباح به بوحا وبؤوحا: أظهره، وباح ما كتمت، وباح به صاحبه، يقال باح الشيء وأباحه إذا جهر به، والإباحة شبه النهب، وقد استباحه أي انتهبه»،[3] والمباح ضد المحظور، وأباح الرجل ماله، أذن في الأخذ والترك، وجعله مطلق الطرفين[4].

والبوح بالضم الأصل، وبوح: اسم الشمس، والباحة: قاموس الماء، وأبحتك الشيء: أحللته لك.

---

1. حازم إسماعيل جاد الله: **التنازل عن الحق والرجوع عنه** (مرجع سابق) ص40.
2. ابن فارس: **مقاييس اللغة** (مرجع سابق)ص 117.
3. ابن منظور: **لسان العرب**(مرجع سابق)ج2، ص 416.
4. الفيومي: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**؛(مرجع سابق) ص 65.

وباح: ظهر، وبؤحة: أظهره، كأباحه وهو بؤوح بما في صدره[1].

2. تعريف الإباحة اصطلاحا:

عرف الجرجاني الإباحة بقوله :«هي الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل».[2]

وعرفها الزركشي بقوله: «هي تسليط من المالك على استهلاك عين أو منفعة، ولا تمليك فيها».[3]

والتعريف الأوضح الذي له علاقة بتنازل المرأة عن الحقوق الزوجية المالية، التي قد تكون حقوق متعلقة بعين أو بمنفعة"، وقد تكون الإباحة في حقها تسليطها من تشاء على استهلاك عين أو منفعة مستحقة لها بسبب الزوجية أو ما يتعلق بالزوجة من غير أن يكون فيه معنى التمليك لمن تنازلت له.

3. علاقة لفظ التنازل بلفظ الإباحة:

الإباحة والتنازل كلاهما عبارة عن تسليط صاحب الحق من يشاء على استهلاك حقه، إلا أن الإباحة يجب أن تخلو من أي معنى من معاني تمليك صاحب الحق حقه للمستهلك، أما التنازل يكون بتمليكه إياه أوما في معناه كالهبة مثلا: لو قالت: الزوجة أبحت لك مهري، لم يملك الزوج المهر، فلو كان المهر عينا، جاز له الانتفاع فقط ، أما إذا قالت تنازلت لك عن مهري جاز له امتلاكه.[4]

---

1. الفيروزآبادي:محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط** ،ص214.
2. علي بن محمد الجرجاني: **التعريفات** ،ص 8.
3. بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي :**المنثور في القواعد**،ج1،ص 73.
4. ينظر: الزركشي: **المنثور في القواعد**؛ج1،ص73؛ الدهلوي: **حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها**؛ص75 (مراجع سابقة).

المطلب الثاني: مفهوم الحق والتنازل عنه

أوجبت الشريعة الإسلامية للمرأة حقوقا، كما أوجبت للرجل حقوقا، وجعلت حقوق أحدهما واجبات على الآخر، فشرعت للمرأة حقوقا زوجية "مالية ومعنوية" تناسب خلقها وكيانها ومكانتها الاجتماعية، كما أن منها ما هو قابل للتنازل. فالحق لفظ له معاني واسعة وعديدة في اللغة، كما أن له استعمالات متعددة في الفقه الاسلامي، سنبين أولا تعريف الحق وأقسام التنازل عنه بوجه عام في فرعين هما:

الفرع الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحا وعند الأصوليين

أولا: تعريف الحق لغة

الحق لغة مصدر حق الشيء، يحقه حقا، والجمع حقوق وحقاق، [1]ويطلق في اللغة على عدة معان كلها ترجع إلى معنى الثابت والواجب الذي لا يسوغ انكاره،[2] نذكر منها :

ـ أولها هو اسم من أسماء الله سبحانه وتعالى، وقيل صفة من صفاته قال تعالى:﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡحَقُّۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡكَرِيمِ ﴾[سورة المؤمنون الآية:116]، ويأتي الحق على ما هو نقيض الباطل وخلافه،[3]كما في قوله تعالى:﴿بَلۡ نَقۡذِفُ بِٱلۡحَقِّ عَلَى ٱلۡبَٰطِلِ فَيَدۡمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٞۚ وَلَكُمُ ٱلۡوَيۡلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴾[سورة الأنبياء الآية:18].

---

[1]. ينظر الفيومي: **المصباح المنير**، ج1،ص198.

[2]. ينظر: محمد بن علي الجرجاني: **التعريفات** ص89.

[3]. ينظر: ابن منظور: **لسان العرب**، ج10،ص49.

ويأتي بمعنى الحق والثبوت فقيل هو الثابت الذي لا يسوغ انكاره،[1] قال تعالى:﴿لَقَدۡ حَقَّ ٱلۡقَوۡلُ عَلَىٰٓ أَكۡثَرِهِمۡ فَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴾[سورة يس الآية 7].

ويأتي بمعني الصدق والصواب واليقين، قال تعالى:﴿سَنُرِيهِمۡ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلۡأٓفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّۗ أَوَلَمۡ يَكۡفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ ﴾[سورة فصلت الآية:53].

ويطلق الحق على عدة معانٍ أخرى، كالعدل، والإسلام، والمال، والملك، والموجود، والصدق، والموت، والحزم، والأمر المقضي.[2]

قال الفيروز آبادي:«إن أصل الحق المطابقة والموافقة، ثم قال: والحق يقال على أربعة أوجه:

الأول: يقال لموجد الشيء بحسب ما تقتضيه الحكمة، ولذلك قيل في الله تعالى هو الحق,

و**الثاني**: يقال للموجَد "الموجود" بحسب ما تقتضيه الحكمة، ولذلك يقال: فعل الله تعالى كله حق نحو قولنا: الموت حق، والبعث حق. أما **الثالث**: الاعتقاد في الشيء المطابق لما عليه ذلك الشيء في نفسه كقولنا: اعتقاد فلان في البعث والثواب والعقاب والجنة والنار حق. والرابع: للفعل والقول بحسب ما يجب، وبقدر ما يجب وفي الوقت الذي يجب، كقولنا: فعلك حق، وقولك حق».[3]

ثانيا: تعريف الحق اصطلاحا

من الذي يقصده هذا الفرع من معنى الحق اصطلاحا هو استعمالات الفقهاء لفظ الحق وليس

---

[1]. الفيومي: **المصباح المنير**، ج1،ص198.

[2]. الجرجاني: **التعريفات**، ج1،ص120.

[3]. الفيروزآبادي: **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، ج2،ص484.

الاقتصار على معناه حدا أو رسما.

لم يضع أكثر الفقهاء للحق بمعناه العام تعريفا جامعا مانعا يبين ماهيته وحدوده، وذلك لأنهم استعملوه في معانٍ مختلفة ومتعددة، يدور معظمها في المعنى اللغوي لهذه الكلمة،[1] كما أن لفظ الحق شاع ووضح معناه لديهم، بحيث أصبح لا يحتاج إلى تعريف خاص.

وقد أطلق الفقهاء المسلمون الحق على معان متعددة، ولم يقصروه على استعمال معين، ومن هذه الاستعمالات:

- إطلاقه إطلاقا عاما يشمل كل ما يثبت للشخص من حقوق وميزات واختصاصات، سواء كانت مالية أم غير مالية، وذلك كقولهم حقوق الله وحقوق العباد.[2]

- إطلاقه على الالتزامات التي تترتب على العقد، وتتصل بتنفيذ أحكامه، مثل تسليم الثمن ثم تسليم المبيع وضمان خلو محل العقد من العيوب،والمطالبة بإيفاء الزوجة عاجل صداقها.[3]

- استعماله في مقابلة الأعيان المالية والمنافع، ويريدون به الحقوق المجردة، وهي المصالح الاعتبارية والأوصاف الشرعية، مثل:حق التصرف بالمال وحق الشفعة.[4]

---

1. يرظر: الدريني: **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده** ص184.
2. ينظر: بدران أبو العينين بدران: **الشريعة الاسلامية**ص298.
3. المرجع نفسه: ص299.
4. انظر: عبد السلام العابدي: **الملكية في الشريعة الإسلامية**، (عمان: مكتبة الأقصى، ط:1394،1هـ)ج1،ص93 .

- إطلاقه على مرافق العقار، فيقولون حقوق الدار، ويقصدون مرافقها، وهي ما اصطلح على تسميته بحقوق الارتفاق، مثل:حق الجوار، وحق المرور.[1]

- إطلاقه على ما يثبت للشخص قبل غيره، بسبب الالتزام أو التعدي والإتلاف.[2]

***فالحق في الاصطلاح معنيان:**

-الأول: ما كان من الحكم مطابقا للواقع، فنقول: هذا الدين حق، وهذا كلام حق، وعكسه الباطل.

-الثاني: ما كن بمعنى الواجب الثابت، فنقول: هذا حق الله، وهذا حق العباد.[3]

[1]. انظر: بدران أبو العينين، **الشريعة الاسلامية**،(مرجع سابق) ص298 ـ 299.

[2]. انظر: محمد الحسيني حنفي: **المدخل لدراسة الفقه الاسلامي**، (القاهرة:دار النهضة العربية،ط3،1974م)ص305 ـ 306.

[3]. الدهلوي: **الحقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها** (مرجع سابق)، ص47.

ثـالثا: تعريف الحق عند الأصوليين:

عرف الفقهاء والأصوليون الحق بتعريفات لا تخرج عن معانيها اللغوية، التي تنبئ عن كون الشيء موجودا أو ثابتا.

فقد عرفه علي الخفيف بقوله:« هو مصلحة مستحقة شرعا».[1]

وعرفه محمد مصطفى الزرقا بقوله:« الحق هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا»، [2]

كما عرفه فتحي الدريني بقوله:« الحق اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداة من آخر، تحقيقا لمصلحة معينة ».[3]

و نلاحظ من هذه التعريفات مايلي:

إن تعريف علي الخفيف يعرف الحق بالغاية المقصودة منه، لا بذاتيته وحقيقته ، وتعريف مصطفى الزرقا وفتيحي الدريني يتفقان في المعنى، ويختلفان في اللفظ فقط.[4]

وبما أن التعريفين الأخيرين ليسا مختلفين فأرى أن الأوضح بينهما هو تعريف فتحى الدريني، لكونه يشير إلى الغاية منه؛ وهي تحقيق المصلحة.

---

[1]. علي الخفيف: **الحق والذمة وتأثير الموت فيهما**، ص57.

[2]. مصطفى الزرقا: **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، ص19.

[3]. فتحي الدريني: **الحق ومدى سلطات الدولة في تقييده**،ص195/193.

[4]. ينظر: وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**،ج4،ص2839.

الفرع الثاني: أقسام التنازل عن الحق بوجه عام

التنازل قد يكون عن حق مالي، متعلق بالأموال ، ويستعاض عنه بمال، وقد يكون عن حق غير مالي، ولا يتعلق بالمال، لذلك أقسم التنازل عن الحق إلى قسمين على النحو التالي:

أقسام الحق المالي[1] :

وهو "ترك صاحب الحق حقه المالي لغيره، بعوض أو بغيره بما يدل على خروجه عن ملكيته"

أولا: تنازل عن حق مالي متعلق بالمال، ويستعاض عنه بمال،ومن أمثلته:

مثل الأعيان المالية حيث يمكن بيعها واستبدالها بمال

- التنازل عن الدين الثابت في ذمة المدين.
- التنازل عن الحق في ضمان المتلفات.

فإن هذه الحقوق مالية ومتعلقة بالمال، أي أن أصلها مالي وتؤول إلى مال، ويمكن أن يستعاض عنها بالمال، فلذلك سميت مالية ومتعلقة بالمال.

ثانيا: التنازل عن حق مالي ليس في مقابلة مال، مثاله : التنازل عن المهر والنفقة .

- فتنازل الزوجة عن حقها في المهر الثابت بموجب عقد النكاح.
- وتنازلها عن حقها في النفقة والسكنى الثابت بموجب الاحتباس.

[1] . ينظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج18،ص40/،41. **التنازل عن الحق والرجوع عنه وأثره**،ص 29

ثالثا: التنازل عن حق غير مالي متعلق بالمال، مثاله الشفعة

رابعا: التنازل عن حق غير مالي لا يتعلق بالمال، ويجوز الاستعاضة عنه بمال، مثل القصاص.

خامسا: التنازل عن حق غير مالي لا يتعلق بالمال،ولا يجوز الاستعاضة عنه بمال، ولكن قد يترب عنه حقوق مالية مثل: الأمومة(تنازل المرأة عن حقها في الحضانة).

سادسا: التنازل عن حق مختلف في ماليته مثل: المنافع ، فذهب الحنفية إلى أنها ليست مال، وذكر الخطيب الشربيني أن المنافع يطلق عليها المال مجازا. [1]

[1]. ينظر: وزارة الأوقاف الكويتية: **الموسوعة الفقهية**، ج18،ص40، محمود عبد الحميد طهمان: **أسباب سقوط الحقوق المالية في الشريعة الإسلامية** ، ص71.

المبحث الأول:

"حق الصداق والتنازل عنه"

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الصداق مفهومه، مشروعيته، مقداره، ووقت وجوبه

المطلب الثاني: التنازل عن المهر كله أو بعضه وصوره

المبحث الأول: حق الصداق والتنازل عنه

إن الصداق من أهم الحقوق المالية للمرأة، أمر به الله سبحانه وتعالى للزوجة تكريما لها،وفي هذا المبحث نبين مفهومه ومشروعيته ومقداره وكذا التنازل عنه وصوره، في مطلبين هما كالتالي:

المطلب الأول: الصداق مفهومه، ومشروعيته ومقداره، ووقت وجوبه

يتناول هذا المطلب في أربعة فروع: تعريف الصداق، ومشروعيته، ومقداره، ووقت وجوبه هي كالتالي:

الفرع الأول: تعريف الصداق لغة واصطلاحا

أولا: تعريف الصداق لغة

قال ابن فارس: « الصاد والدال والقاف أصل يدل على قوة في الشيء قولا وغيره، ومن ذلك الصدق ، والصديق : الملازم للصدق. والصداق: صداق المرأة، سمي بذلك لقوته، وأنه حق يلزم، ويقال صداق وصدقة وصدُقة. قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النساء:04]؛ ومن باب الصدقة: ما يتصدق به المرء على نفسه وماله»[1].

وصداق المرأة، هو ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج، يقال صدق المرأة حين تزوجها، أي جعله لها صداق، ففي حديث أم حبيبة: وأمهرها النجاشي من عنده، ساق لها مهرها، وهو الصداق.وقد مهر المرأة من باب قطع وأمهرها أيضا.[2]

ولكلمة الصداق مسميات أخرى من خلال القرآن و السنة و عرف الناس، اهتم الفقهاء بها، بل رتبوا

---

1. ابن فارس: **مقاييس اللغة** (مرجع سابق)،ص505.
2. ينظر: الرازي: **مختار الصحاح** ، ص 266؛ الجوهري: **الصحاح في اللغة** ،ج 2ص134؛ ابن منظور: **لسان العرب** ج5ص184(مراجع سابقة).

على بعضها أحكاما، وقد جمعها بعضهم بقوله:

مهر صداق نحلة وفريضة طول حباء عقر أجر علائق [1].

-فالعقر: هو ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة، وأصله: أن واطئ البكر يعقرها إذا اقتضها، فسمي ما تعطاه للعقر عقرا، ثم صار عاما لها وللثيب، وجمعه: أعقار.[2]

-الأجر: مصدر أجره يأجره، إذا أثابه وأعطاه جزاء عمله، ويستعمل الأجر بمعنى الإجارة وبمعنى الأجرة، وقد سمى القرآن مهر المرأة أجرا كما في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ ﴾[الأحزاب من آية: 50]، وقد سمي المهر أجرا لأنه بدل المنافع وليس ببدل عن الأعيان، كما سمي بدل منافع الدار والدابة أجرا. [3]

-الطول: وهو السعة والغنى، يقال طال المطلوب طولا في الأفضال والقدرة وفلان ذو طول أي ذو قدوة في ماله بفتح الطاء وطولا بضم الطاء في ضد القصر،[4] والمراد به في باب النكاح: القدرة على المهر. وقد نسبه القرطبي إلى أكثر أهل العلم، وقد عرفه بأنه: «كل ما يقدر به على النكاح من نقد أو عرض أو دين على مليء».[5]

---

1. الشربيني: **مغني المحتاج** (مرجع سابق)ج 3ص291.
2. الرازي:**مختار الصحاح**(مرجع سابق)ج1 ص184.
3. المرجع نفسه ج1 ص 43.
4. المرجع نفسه ج1ص 168.
5. القرطبي:**الجامع لأحكام القرآن**(مرجع سابق) ج 5ص136.

ثـانيا: تعريف الصداق اصطلاحا

عرفه الفقهاء بتعاريف عديدة نقتصر على تعريف المذاهب الأربعة فقد عرفه الحنفية بقولهم: هو مال يحسب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع، إما بالتسمية أو بالعقد.[1] و عرفه المالكية بقولهم: هو ما يجعل للزوجة من المال في نظير الاستمتاع بها.[2] وعرفه الشافعية بقولهم: هو ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع.[3] وعرفه الحنابلة بقولهم: هو العوض المسمى في عقد نكاح، والمسمى بعد لمن لم يسم لها فيه.[4] وهذه كلها تعاريف متقاربة وإن اختلفت عباراتها ،تعريف صاحب الهداية حيث يقول: «هو المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج لزوجته إما بالتسمية أو بالعقد ويسمى صداق المثل».[5]

الفرع الثاني: مشروعية الصداق

اتفق الفقهاء على وجوب المهر للزوجة على الزوج، فهو ثابت بالكتاب والسنة و الإجماع والمعقول.

-فأما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ [سورة النساء من الآية 24]. قال القرطبي رحمه الله:

---

[1]. محمد بن عبد الواحد :**العناية على هامش فتح القدير**،(مرجع سابق) ج3، ص204.

[2]. ينظر:أحمد بن محمد الدردير: **الشرح الصغير مع بلغة المسالك** ج2،ص428.

[3]. محمد الشربيني:**مغني المحتاج إلى معرفة معاني القرآن**ج3،ص220.

[4]. ينظر:منصور بن علي البهوتي: **شرح منتهى الإرادات**،ج3،ص5؛ **وكشاف القناع عن متن الإقناع**، ج5،ص128.

[5]. محمد بن محمود البابرتي: **العناية على الهداية مع شرح فتح القدير**ج3،ص204 .

«أباح الله تعالى الفروج بالأموال فوجب إذا بغير المال ألا تقع الإباحة به»[1].

وقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾[سورة النساء من الآية 4] قال القرطبي:« تدل هذه الآية على وجوب الصداق للمرأة، وهو مجمع عليه ولا خلاف فيه»[2].

-وأما السنة: فقد دلت على ذلك أحاديث كثيرة، منها:

ما رواه البخاري عن أنس بن مالك ﷺ:« أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار: قال: كم سقت إليها؟ قال زنة نواة من ذهب، قال رسول الله: أولم ولو بشاة »[3].

وما رواه البخاري أيضا عن سهل بن سعد ﷺ: «أن النبي ﷺ قال لرجل: تزوج ولو بخاتم من حديد»[4].

وما رواه البخاري عن أنس بن مالك ﷺ: «أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها»[5].

وروي أيضا عن ابن مسعود ﷺ أنه سئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات، فقال: « فإني أقول فيها أن لها صداقا كصداق نسائها، لا وكس ولا شطط قال: وإن لها الميراث وعليها العدة، فإن يك صوابا فمن الله وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان. فقالوا: أيا ابن مسعود نحن

---

1. القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**،ج5ص10.
2. المرجع نفسه ،ج5،ص17.
3. **صحيح البخاري مع فتح الباري**، باب الصفرة للمتزوج،رقم 4858، ج9،ص221.
4. **صحيح البخاري مع فتح الباري**، باب المهر بالعروض وخاتم من حديد،رقم**4855**، ج9،ص216.
5. **صحيح البخاري مع فتح الباري**، باب من جعل عتق الأمة صداقها ،4798، ج9،ص215.

نشهد أن رسول الله ﷺ قضاها فينا في بروع بنت واشق »[1].

وجه الدلالة: أن في حكم النبي ﷺ وحكم ابن مسعود ﷺ دلالة على وجوب المهر بالعقد، وأنه لا يجوز أن يخلو عقد من المهر، وإذا لم يسمى المهر عن العقد وجب لها مهر مثلها[2].

-وأما من الإجماع:

فقد نقل القرطبي وابن قدامة أن المسلمين أجمعوا على مشروعية الصداق في الزواج، وعلى عدم جواز خلو عقد النكاح من مهر،[3] قال القرطبي:في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[سورة النساء من الآية 4] هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة، وهو مجمع عليه، ولا خلاف فيه إلا ما روي بعض أهل العلم من أهل العراق أن السيد إذا زوج عبده من أمته لا يجب فيه صداق، وليس بشيء، لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء من الآية 25][4].

-وأما من المعقول:

قال الشيخ بدران: « إن الزواج لو أبيح بدون أن يجب فيه المهر على الزوج، لأدى ذلك إلى ابتذال النساء، والحط من قدرهن وإلى الاستهانة بأمر الزواج، فتقطع العلاقة الزوجية لأتفه الأسباب، حيث أن

---

1. **سنن أبي داود**،ج2،ص203،(ح 2116)،صححه الألباني:**سنن أبي داود**،ص321.
5. الشربيني: **الإقناع**،(مرجع سابق) ج2،ص247،محمد أبو زهرة: **الأحوال الشخصية**،ص198.
3. ينظر: ابن قدامة: **المغني**(679/6)،القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**ج5،ص26.
4. القرطبي:**الجامع لأحكام القرآن**(مرجع سابق)، ج 5،ص23.

الزوج لم يكلف بشيء من المهر، فإذا دفع مهرا فإن ذلك يعمله على التأني في الطلاق فلا يقدم عليه إلا عن الحاجة الماسة أو الضرورة الشديدة»[1].

الفرع الثالث: أنواع المهر ومقداره

قسم الفقهاء المهر الواجب بحسب تحديده وعدم تحديده إلى نوعين، فيكون محددا في حال الاتفاق بين الطرفين على مقداره وهو المهر المسمى، وقد لا يكون محددا وهو ما يعرف بمهر المثل، وفيما يأتي تفصيل لذلك.

أولا: المهر المسمى

1. تعريف المهر المسمى لغة واضطلاحا

-لغة: مشتق من التسمية، يقال: سميت فلانا عمر وسميته بعمر، بمعنى أسميته مثله فتسمى به وهو سمي فلان إذا وافق اسمه اسم فلان، يقول تعالى:﴿ هَلۡ تَعۡلَمُ لَهُۥ سَمِيّٗا ﴾ [سورة مريم من الآية65] . أي نظيرا يستحق مثل اسمه، والاسم مشتق من سموت لأنه تنويه ورفعه، وتقديره رافع والذاهب منه الواو؛ لأن جمعه أسماء وتصغيره سميٌ[2].

-اصطلاحا: عرفه بعض الفقهاء: بأنه ما اتفق عليه الطرفان وقت العقد، كثيرا كان أو قليلا، أو ما يفرض للزوجة بالتراضي بعد العقد، ويستحبون تسميته اقتداء برسول الله ﷺ ودفعا للخصومة[3].

---

[1]. بدران: **الفقه المقارن للأحوال الشخصية**(مرجع سابق) ج1،ص184.

[2]. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: **مختار الصحاح**،ص1، ج133.

[3]. عمر سليمان الأشقر: **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**، ص261.

ويعتبر من المهر المسمى في العقد ما جرى عرف الناس بتقديمه للزوجة قبل الدخول أو بعده كالحلي والثياب اللازمة للزفاف ومما يعطيه الزوج لزوجته بعد الدخول، لأن المعروف بين الناس يكون . بمنزلة المشروط في العقد لفظا، ويكون الزوج ملزما به ولا تبرأ ذمته إلا رضيت الزوجة بأخذ بدلا عنه[1].

2. حالات وجوب المهر المسمى:

الحالة الأولى: العقد الصحيح

اتفق الفقهاء على أنه مما يترتب على العقد الصحيح وجوب المهر المسمى للزوجة، لقوله سبحانه وتعالى:﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [سورة النساء من الآية 4]. ولأن الزواج عقد معاوضة، على القول بذلك وهو: معاوضة البضع فيقتضي وجوب العوض كالبيع.

الحالة الثانية: الدخول

لا خلاف بين الفقهاء في أن من سمى مهرا لزوجته قبل الدخول لزمه بالدخول، لأنه تحقق به تسليم المبدل، وإن طلقها قبل الدخول لزمه نصفه، لقوله تعالى:﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[سورة البقرة من الآية237].

[1]. عبد الحميد الجياش: **الأحكام الشرعية للزواج والطلاق وأثارهما**،ص 147.

الحالة الثالثة: الخلوة

وهي أن يجتمع الزوجان في مكان لا يمنع من الوطء حسا أو شرعا أو طبعا، أو اجتماع لا تؤمن معه الريبة عادة بخلاف ما لو قطع بانتفائها عادة فلا يعد خلوة.[1]

ثانيا: مهر المثل

1. تعريف مهر المثل

اختلف الفقهاء في تعريفه بناء على اختلافهم في اعتبارات الكفاءة، فالأحناف عرفوه: بأنه المهر الذي أعطي مثله لمن تساويها في بلدها وعصرها على مالها وجمالها وسنها وعقلها ودينها وفصلوا في ذلك بتحديده بمرأة تماثلها من أسرة أبيها كأختها وعمتها وبنت أخيها، فإن لم يكن من أسرة أبيها فأسرة تماثل أسرة أبيها في المكانة الاجتماعية، فإن لم يكن من يماثل أسرة أبيها في بلدها فالمعتبر مهر امرأة تماثلها في بلد آخر تماثل بلد أبيها.[2] و عرفه المالكية بأنه ما يرغب به مثله فيها، باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد، وأخت شقيقة أو لأب؛ لا الأم، والعمة.[3] أما الشافعية فقد عرفوه: بما يرغب به في مثلها، وركنه الأساسي النسب أي بمن تنتسب إليه الزوجة من عصبتها (كالأخوات والعمات وبناتهن)،[4]ويعتبر سن وعقل ويسار وبكارة وثيوبة وما اختلف به فرض وإن اختصت بفضل أو نقص

---

[1]. يظر: جابر عبد الهادي سالم الشافعي: **أحكام الأسرة الخاصة بالزواج في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء** ، ص286. 287.

[2]. يرظر:الشربيني:**مغني المحتاج**(مرجع سابق)ج4،ص467.

[3]. محمد بن أحمد بن محمد عليش:**منح الجليل شرح مختصر خليل**ج3،ص476.

[4]. محمد قدري باشا: **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية** ص،ج4،ص202.201.

زيد أو نقص، ولو سامحت واحدة لم تجب موافقتها، ولو خفضن للعشيرة فقط اعتبر[1]. من مجمل هذه التعريفات نتوصل إلى أن تعريف مهر المثل هو: « المهر الذي يساوي مهر نظيرات المرأة المقصودة بالنكاح أو المنكوحة، من قريباتها أو غيرهن من النساء اللاتي يماثلنها في الصفات المعتبرة في النكاح. كالسن والجمال والمال، والعقل والدين والبكارة، والثيوبة، والعلم، والأدب، والنسب، وغير ذلك من الصفات التي يختلف المهر باختلافها في أعراف الناس»[2].

2. مشروعية مهر المثل

« ثبت مهر المثل بقضاء النبي ﷺ، فقد روى الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقد سئل عن امرأة مات زوجها ولم يدخل بها، ولم يفرض لها صداقا، فقال: لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال:«قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت، ففرح بها عبد الله بن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ». [3]

3. حالات وجوب مهر المثل:

[1]. محمد الشربيني :**مغني المحتاج** ،ج4،ص387؛ **الأم**: ج8،ص273(مرجعين سابقين).

[2]. محمد يعقوب الدهلوي : **حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها** (مرجع سابق)ص 178.

[3]. الترميذي : **سنن الترميذي** كتاب النكاح، ص450.

نص الفقهاء على أن مهر المثل يجب في الحالات التالية، مع اختلاف بينهم في بعضها:

أ. **الحالة الأولى: التزويج بأقل من مهر المثل**

يختلف حكم ذلك باختلاف الولي، فإن كان الولي غير الأب، فليس له أن ينقصها من مهر مثلها، فإن زوج بدون ذلك، صح الزواج وكان لها مهر مثلها؛ لأنه حقها، وليس للولي نقصها منه، فرجعت إليه أما إن كان الولي أبا فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك على قولين:

-**القول الأول**: أن للأب تزويج ابنته بدون صداق مثلها، بكرا كانت أو ثيبا، صغيره كانت أو كبيرة، وهو قول الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة، واستدلوا على ذلك: بما روي أن رسول الله ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنها على صداق خمسمائة درهم زوجها منه أبو بكر ﷺ وزوج فاطمة رضي الله عنها من علي ﷺ على صداق أربعمائة درهم، ومعلوم أن ذلك لم يكن صداق مثلهما؛ لأنه إن كان صداق مثلهما هذا المقدار مع أنهما مجمع الفضائل فلا صداق في الدنيا يزيد على هذا المقدار. وبما روي عن عمر ﷺ خطب الناس فقال: ألا لا تغالوا في صداق النساء، فما أصدق رسول الله ﷺ أحدا من نسائه، ولا أحدا من بناته، أكثر من اثني عشرة أوقية وكان ذلك بمحضر الصحابة، ولم ينكروه، فكان اتفاقا منهم على أن له أن يزوج بذلك وإن كان دون صداق المثل، وزوج سعيد بن المسيب ابنته بدرهمين، وهو من سادات قريش، شرفا وعلما ودينا، ومن المعلوم أنه لم يكن مهر مثلها.[1]

يؤيد هذا: مفارقة الزواج لسائر عقود المعاوضات؛ لأن القصد من الزواج السكن، ووضع المرأة عند من يكفيها، ويصونها، ويحسن عشرتها، و ليس المقصود منه العوض.

-**القول الثاني**: ليس للأب تزويج ابنته بدون صداق مثلها، فإن فعل فلها مهر مثلها، وهو قول

[1]. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي:**المغني**،ج7،ص38.

الشافعية والظاهرية، وقول أبي سليمان وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن؛ لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [سورة النساء من الآية 4]. و لأن المهر من خالص حقها فإنه بدل ما هو مملوك لها فالاستيفاء والإبراء إليها لا إلى وليها .[1]

-القول الراجح:

الراجح في المسألة هو أن للأب حق تحديد المهر، ولو كان ذلك دون مهر المثل، مع بقاء حق الاعتراض من البنت البكر؛ لأن الأعراف تجري من لدن السلف على أن الولي هو الذي يحدد المهر، وليس للبنت الا الرضا بما يفرضه أبوها؛ لأن العادة فيه النظر لما يصلحها.

ب. الحالة الثانية: عدم تسمية المهر:

إذا صدرت صيغة العقد مجردة من ذكر الصداق أو نفيه، فيكون للزوجة حينذاك الحق قي مطالبة زوجها بعد العقد بتقدير مهر لها، فإن فعل وتراضيا وجب ما تراضيا عليه، وإن لم يجبها إلى طلبها كان لها أن ترفع الأمر للقاضي ليأمره بالفرض، فإن لم يمتثل قضى لها بمهر المثل، وإن سكتت عن المطالبة بالفرض حتى دخل بها، فلها مهر المثل، لأنه وجب بالعقد، وتأكد بالدخول.[2]

يستدل لهذا بقوله ﷺ: « أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها مهر مثل نسائها ولا وكس ولا شطط»"[3].

---

[1]. علي بن أحمد بن حزم: **المحلى**،ج9،ص51.

[2]. أحمد بن علي الرازي الجصاص: **أحكام القرآن** ،ج1،ص512.

[3]. أخرجه ابن ماجة(1879)،والبيهقي **فالسنن الصغير**(32852382) وفي **الكبرى**(13791. 13717).

ج. الحالة الثالثة: الاتفاق على نفي المهر

إذا صدرت الصيغة مقرونة بنفي المهر، أو كان هناك اتفاق سابق على الزواج بغير مهر، وعقدا بناء على هذا الاتفاق، ثم دخل بها وجب لها مهر المثل للسببين التاليين:

إن المهر جعله الشارع شرطا من شروط العقد، واشتراط نفيه لا يخرج عن كونه شرطا فاسدا؛ لمنافاته لمقتضى العقد، والشروط الفاسدة لا يفسد بها عقد الزواج، بل يصح العقد ويلغى الشرط.

إن المهر بإيجاب الله له يبين خطر العقد ويظهر شرفه، فلا يستطيع أحد العاقدين إسقاطه، ولكن بعد تملكه يصبح حقا للزوجة يمكنها أن تتنازل أو تسقطه.

د. الحالة الرابعة: زواج الشغار

✓ **تعريف الشغار لغة واصطلاحا**

-الشغار لغة: من الشغر: الرفع. شغر الكلب يشغر شغرا: رفع إحدى رجليه ليبول، وقيل: رفع إحدى رجليه بال أو لم يبل، وقال: شغر الكلب برجله شغرا رفعها فبال، وبلدة شاغرة: لم تمتنع من غارة أحدا وشغرت الأرض والبلد أي خلت من الناس ولم يبق بها أحد يحميها ويضبطها. والشغار: الطرد يقال: شغروا فلانا عن بلده شغرا وشغارا إذا طردوه ونفوه. والشغار، بكسر الشين: زواج في الجاهلية، وهو أن تزوج الرجل امرأة ما كانت، على أن يزوجك أخرى بغير مهر[1].

-الشغار اصطلاحا: مضمونه يتمثل في: أن يزوج الرجل وليته على أن يزوجه الآخر وليته، ومهر كل منهما بضع الأخرى.

وقد قسم المالكية نكاح الشغار إلى ثلاثة أقسام:

1. صريح الشغار: وهو أن يقول زوجتك موليتي على أن تزوجني موليتك ولا يذكران مهرا. فهذا يفسخ قبل الدخول وبعده

2. وجه الشغار: وهو أن يقول: زوجتك موليتي بكذا مهرا على أن تزوجني وليتك بكذا، وسمي بذلك لأنه شغار من وجه دون وجه، فمن حيث إنه سمى لكل واحدة مهرا فليس بشغار، ومن حيث إنه شرط تزوج إحداهما بالأخرى فهو شغار. وهذا يفسخ قبل الدخول ويصح بعده بمهر المثل لكل

[1]. ينظر:الرازي: **مختار الصحاح**،ص43، ابن منظور: **لسان العرب**،ج4،ص41 (مرجعين سابقين).

منهما.

3. مركب الشغار: وهو أن يسمي لواحدة منهما مهرا دون الأخرى كأن يقول: زوجني بنتك بمائة على أن أزوجك بنتي بلا شيء. وهذا يفسخ في التي لم يسم لها مطلقا وفي التي سمى لها قبل الدخول فإن دخل بها صح النكاح بمهر المثل[1].

تعريف الحنابلة: هو أن يزوج الرجل وليته على أن يزوجه الآخر وليته، سواء جعلا مهرا كل منهما بضع الأخرى أو سكتا عن المهر أو شرطا نفيه[2].

✓ **حكمه التكليفي**: اتفق الفقهاء على حرمة صريح الشغار، بل نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر: بقوله: «أجمع العلماء على أن زواج الشغار لا يجوز»[3]. لما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، والشغار أن يقول الرجل زوجني ابنتك و أزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي[4]. بناء على نهي النبي ﷺ و النهي يقتضي الفساد؛ لأن الشرع قصد من النهي عنه مراعاة مصلحة المرأة، بينما القول بالتحريم مع عدم الفساد لا ينتج عنه إلا الإثم المتعلق بمن فعل ذلك من الأولياء، وهي مسألة أخروية، لا علاقة لها بمصالح المرأة الدنيوية، والتي جاء هذا الحكم الشرعي لتقريرها. والمصلحة هنا ليست فقط في الإضرار بالمرأة ومنعها حقها من المهر الذي جعله الشرع لها، وإنما أن يصبح ذلك التبادل

---

1. محمد بن أحمد بن محمد عليش: **منح الجليل**، ج3،ص447؛ أبو عبد الله محمد الأنصاري **الرصاع**:شرح حدود ابن عرفة،ج5،ص170.

2. ابراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح:**المبدع في شرح المقنع**(مرجع سابق) ج7،ص8.

3. ينظر نقل الإجماع في ذلك: **التمهيدة**71/14، **شرح النووي على مسلم**: 201/9.

4. **صحيح مسلم**،ج 1035/2.

وسيلة استغلال من الأولياء فيجبرون مولياتهم على الزواج بمن لا يرغبن فيهم حتى تتحقق مقاصدهم من الزواج بمن يرغبون. [1] لكن هذا الفساد لا يمكن تعميمه في حال حصول الدخول، درءا لمفسدة عدم المهر بمفسدة الفسخ، فلذلك الأصلح للمرأة باعتبارها صاحبة الحق في المهر أن تخير بين أن تبقى على زواجها مع استحقاقها مهر المثل، وبين التفريق. [2]

المطلب الثاني: التنازل عن المهر كله أو بعضه وصوره

يتناول هذا المطلب مشروعية التنازل عن المهر وصوره، والتنازل عن بعض المهر منجزا أو مشروطا، والتنازل عنه بعوض، والرجوع في التنازل وما يترتب عليه.

الفرع الأول: مشروعية التنازل عن المهر وصوره

أولا: مشروعية التنازل عن المهر

إذا أرادت الزوجة أن تهب مهرها كله، أو بعضه لزوجها: فقد اتفق الفقهاء على أنه يجوز لها ذلك لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ [سورة النساء الآية4]. وقوله سبحانه تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾[سورة البقرة من الآية237].

وجه الدلالة من الآيتين: تدل الآيتان على جواز تصرف الزوجة في ملكها هبة للزوج من غير عوض

[1] ينظر: ابن تيمية: **الفتاوى الكبرى**(مرجع سابق)ج3،ص205.

[2] ينظر:عبد الله ابن عبد البر القرطبي: **التمهيد لما في الموطأ من أسانيد**ج14،ص73.

تأخذ منه ولأن المهر حق خالص للزوجة فجاز استيفاؤه وإسقاطه وإبراؤه. ولأن الإبراء مطلوب، لاسيما إذا كان الزوج معسرا، لأنه نوع من الإحسان لقوله تعالى:﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[سورة البقرة الآية280].[1]

روى مسلم عن عبد الله بن أبي قتادة، أن أبا قتادة طلب غريما له فتوارى عنه، ثم وجد، فقال: إني معسر. فقال:آلله؟ قال: ألله، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر، أو ليضع عنه».[2]

وإذا كانت المرأة من أهل التصرف وكان المهر دينا، إذ أن الإبراء إسقاط للحق الثابت في الذمة والمرأة إذا كانت من أهل التبرع يجوز لها ذلك الإبراء[3].

1. الجصاص: **أحكام القرآن** (مرجع سابق)ج1،ص599.
2. **صحيح مسلم**(1196/3).
3. محمد يعقوب الدهلوي:**حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها**(مرجع سابق)،ص180.

ثانيا: صور التنازل عن المهر وحكمها

1. الصورة الأولى: التنازل عن المهر وإسقاطه قبل العقد

لا يجوز التنازل عن المهر وإسقاطه ابتداء لأن ما كان حق الله فيه هو الغالب، لا يقبل الإسقاط والتنازل، لوجوبه شرعا، ولأن الإسقاط منافاة لما هو مشروع، فلا يصح النكاح من غيره، ولو اتفق الطرفان على نفيه وجب مهر المثل ـ كما سبق ذكره ـ . بدليل عموم الآيات والأحاديث الدالة على وجوب المهر، وقد ذكر القرطبي رحمه الله الإجماع على وجوب الصداق للمرأة، كما قال: «أباح الله تعالى الفروج، لأموال، فوجب إذا بغير المال أن لا تقع الإباحة.»[1]

2. الصورة الثانية: التنازل عن المهر بعد تمام العقد

وأما اسقاط المهر بعد تمام العقد حيث يصير المهر حقا من حقوق الزوجة الخالصة، فيجوز التنازل عنه، ويأخذ ذلك أشكالا عدة بحسب اختلاف المهر المسمى، وذلك أن المهر إما أن يكون دينا، وإما أن يكون عينا:

فإن كان المهر دينا في الذمة جاز إسقاطه إذا كانت الزوجة جائزة التصرف بمعنى: لم يكن محجورا عليها وكان المحل قابلا للإسقاط، ولا يلزم ذلك قبول الزوج له، ولكن يرتد برده للإسقاط.[2]

وإذا كان المهر عينا كالذهب والفضة والثياب والعقار ونحوه لم يصح إسقاطه لأن الأعيان لا تقبل الإسقاط. وإنما يصح تمليكه للزوج، ولا يدخل في ملكه إلا بقبول ذلك، طبقا للقاعدة: لا يدخل في

---

[1]. القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**(مرجع سابق)ج5،ص17.

[2]. ينظر: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين: **رد المحتار على الدر المختار** ص113؛ الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ج1،ص313.

ملك الإنسان شيء بغير اختياره، إلا في الإرث والوصية[1].

الفرع الثاني: التنازل عن بعض المهر منجزا أو مشروطا

لو أرادت المرأة أن تبرئ زوجها من بعض المهر، كان لها ذلك، قال ابن قدامة في المغني :وإذا عفت المرأة عن صداقها الذي لها على زوجها أو عن بعضه أو وهبته له بعد قبضه، وهي جائزة الأمر في مالها جاز ذلك وصح، ولا نعلم فيه خلافا، لقول الله تعالى :﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ [البقرة:237] يعني الزوجات. وقال الله تعالى :﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً ﴾[النساء:4] .

وقال القرطبي في تفسيره :واتفق العلماء على أن المرأة المالكة لأمر نفسها إذا وهبت صداقها لزوجها نفذ ذلك عليها .

ويتخرج منه صورتان:

-الصورة الأولى:

– أن تبرئه عن البعض وتطلب الباقي، وذلك بقولها أبراتك عن نصف مهري والباقي لي، وهكذا يصح الإبراء إتفاقا، باعتبار الزوجة متبرعة بنصف المهر، وسقط عن الزوج نصف المهر؛ لأن الإبراء جاء منجزا. [2]

وقد استدل لصحة هذا الإبراء: بحديث كعب بن مالك: أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف

[1]. ينظر:مصطفى أحمد الزرقا: **المدخل الفقهي العام** ،ص:107/ 292.

[2]. الدهلوي: **حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها**،ص 181.

حجرته فنادى: «يا كعب. قال لبيك رسول الله، قال: ضع من دينك هذا، وأومأ إليه أي الشطر. قال: لقد فعلت يا رسول الله. قال قم فاقضه»[1].

-الصورة الثانية:

– أن تبرئه من البعض بشرط أداء الباقي، كأن تقول له: أبرأتك عن نصف مهري بشرط أن تعطيني النصف الباقي، وقد اختلف الفقهاء في هذه الصورة على قولين:

القول الأول:

أن الإبراء صحيح، واعتبروه من باب الإبراء عن البعض، واستيفاء الباقي وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية[2].

القول الثاني:

عدم صحة الإبراء المقيد بشرط أداء الباقي، إلا بأدائه الباقي. وهو قول الحنابلة؛ لأنها ما أبرأته عن بعض المهر إلا ليوفيها عن بقيته، فكأنها عاوضت بعض حقها ببعضه[3].

---

1. **صحيح البخاري**، ج5،ص311.
2. ينظر:علي بن محمد البعلي ابن تيمية: **الاختيار لتعليل المختار**، ج3،ص311؛أحمد بن محمد الدردير: **الشرح الصغير مع بلغة السالك**، ج2،ص150؛شهاب الدين القيلوبي: **حاشية قليوبى وعميرة على منهاج الطالبين**، ج2،ص،308.
3. ابن قدامة: **المغني**(مرجع سابق)ج6،ص109 ؛ ينظر: الدهلوي: **حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها**،ص 182.

القول الراجح:

يظهر رجحان ما ذهب إليه الحنابلة، لأن الزوجة باشتراطها دفع الباقي للإبراء، قصدها الحصول على جزء من حقها بالأولوية لا مجرد الإبراء، فكان إعمال قصدها أولى من إهماله، فالقصد الأول في هذه الصورة، هو حصول المرأة على جزء من مهرها، وربط إبراء الباقي بذلك، فلا يفوت قصدها في تصرفها. وهنا تجدر الإشارة إلى أن الزوجة إذا أرادت أن تبرئ زوجها من المهر مقابل أن يعوضها بشيء من خارج المهر كسيارة أو عمارة أو يسمح لها بالعمل صح ذلك، وتملك الزوجة المقابل، ويبرأ الزوج من المهر[1].

[1]. ينظر: **حاشية ابن عابدين** ج5،ص360، **وحاشية الجمل على شرح المنهج** ج3،ص381.

الفرع الثالث: الرجوع عن التنازل

أولا: تعريف الرجوع عن التنازل لغة واصطلاحا

1. الرجوع لغة: من رجع يرجع رجوعا، وهو الرد والتكرار، يقال: راجع الرجل زوجته، إذا ردها وأعادها إلى عصمته بعد أن طلقها، قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾[سورة البقرة من الآية 230]. ورجع على عقبيه إذا عاد خائبا، ومنه التراجع والرجوع، فيقال: تراجع الشخص أي عاد إلى وضع سابق، ورجوع الموصي في وصيته أي تصرف في الممتلكات المورثة وأبطل الوصية[1] ، قال تعالى: ﴿إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجۡعَىٰٓ ﴾[سورة العلق الآية8] أي الرجوع والعودة.

2. الرجوع إصطلاحا: لم أجد بعد البحث من عرف للرجوع عن التنازل اصطلاحا، وبالنظر إلى التعريف اللغوي وجدت الأستاذ جاد الله قد عرفه بقوله:«عودة صاحب الحق في حقه الذي تركه وتنازل عنه في زمن سابق »[2].

ثانيا: الرجوع في التنازل عن المهر

لا يجوز للزوجة أن ترجع عن تنازلها عن مهرها لزوجها إذا ثبت بتمليكه إياه إذا كان عينا، أو إذا كان نقدا لأنه بمنزلة المقبوض ؛ فالتنازل قد ثبت أما إن كان عينا، فهنا صورتان:

فإن كان التنازل قد ثبت بإبرائه من صداقها، وذلك إذا كان دينا في ذمته، فحينئذ يكون حقها في الصداق قد سقط بسقوط وجوب أدائه على الزوج، ومتى سقط الحق فإنه لا يعود طبقا للقاعدة الفقهية: «الساقط لا يعود»، لأن كل الحقوق والواجبات التي تقبل السقوط بسبب مسقط للحق، فإنه

---

[1]. أحمد مختار عمر: **معجم اللغة العربية المعاصرة**،ج2ص 861 . 862.

[2]. ينظر: **الفروع الفقهية** ص 35، حازم اسماعيل جاد الله: **التنازل عن الحق والرجوع عنه وأثره** ص35.

لا يعود بعد سقوطه، ويصبح معدوماً، فلا يعود كما لا يعود المعدوم. فلا بقاء للمهر ـ كله أو الجزء المتنازل عنه ـ بعد ذلك.

لا يجوز لأحط ما والدا أو زوجا أو ولدا، أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي، وقد وجد السبب بتنال الزوجة عن مهرها لزوجها ،فإذا ثبت التنازل بتمليكها إياه إذا كان عينا ، فإن المهر قد دخل في ملكه وصار ملكا من أملاكه، طبقا للقاعدة : «لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي».[1] فحينئذ لن يخرج من ملكه، لأن الأخذ كان برضا صاحبة الحق وأصبح ملكه، فلا يجوز لأحد أن يأخذ منه ما دخل في ملكه إلا بسبب شرعي .

[1]. ينظر: احمد الزرقا: **شرح القواعد الفقهية**، ق95 ص: 461 . 466؛ و ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين** 164/4، **والمجلة العدلية** المادة: 51.

المبحث الثاني:

"حق النفقة والتنازل عنه"

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النفقة: مفهومها و متعلقاتها

المطلب الثاني: التنازل عن النفقة والرجوع عنه

المبحث الثاني: حق النفقة والتنازل عنه

ضمن الإسلام للمرأة النفقة الدائمة كضمان اجتماعي ثابت، وجعله من واجبات الزوج،وبسببها كانت له القوامة عليها، قال تعالى:﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾[سورة النساء من الآية:34]في الوقت الذي أعفاها من كل الأعباء الاقتصاية، وأبقى لها ذمتها المالية المستقلة، وفي هذا المبحث نبين مفهوم النفقة ومشروعيتها وسبب وجوبها ومقدارها، وكذا التنازل عنها وصوره، في مطلبان هما كالتلي:

المطلب الأول: النفقة مفهومها، ومتعلقاتها

يتناول هذا المطلب في أربعة فروع: تعريف النفقة، ومشروعيتها، وسبب وجوبها ومقدارها هي كالتالي:

الفرع الأول: تعريف النفقة لغة واصطلاحا

أولا: تعريف النفقة لغة

قال ابن فارس:«النفقة مشتقة من مادة (ن ـ ف ـ ق) والنون والفاء والقاف أصلان صحيحان، يدل أحدهما على انقطاع شيء وذهابه، والآخر على إخفاء شيء وإغماضه، ومتى حصل الكلام فيهما تقاربا»[1].

ويؤكد كذلك إطلاقها أيضا على النفاد والفقر[2]، ومنه قوله تعالى:﴿قُل لَّوۡ أَنتُمۡ تَمۡلِكُونَ خَزَآئِنَ

[1]. ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة**(مرجع سابق)، ج5ص454.

[2]. يرظر: الزبيدي: **تاج العروس** (مرجع سابق)، ج7ص79 .

رَحۡمَةِ رَبِّيٓ إِذٗا لَّأَمۡسَكۡتُمۡ خَشۡيَةَ ٱلۡإِنفَاقِۚ وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ قَتُورٗا﴾[سورة الإسراء من الآية 100]، أي خشية الفقر.[1]والنفقة ما تنفقه دراهم، وجمع نفقاتُ، ونفقت الإبل: أي نثرت أوبارها سمنا[2]، ينفق نفقا خرج من نفقائه شيءٌ، وهو اسم من الانفاق وما تنفقه من الدراهم ونحوها.[3]

ووردت النفقة في القرآن الكريم:

ذكر الدامغاني رحمه الله: «أن النفقة وردت في القرآن الكريم على سبعة أوجه، وهي الزكاة، والصدقة، والبذل في نصرة الدين، والنفقة على الزوجات، والعمارة، والفقرة والرزق».[4]

ثانيا: تعريف النفقة اصطلاحا

عنون الفقهاء لموضوع النفقة ب(باب النفقة)، أو (باب النفقات). والنفقات: جمع نفقة، وتجمع على نفاق أيضا كثمرة وثمار.[5] وعرفوها بعدة تعريفات متقاربة منها:

عرفها الحنفية بقولهم:«إنها الإدرار على شيء بما فيه بقاؤه».[6]

وعرفها المالكية بقولهم:«ما به قوام معتاد حال الآدمي من غير سرف».[7]

والشافعية: «طعام مقدر لزوجة وخادمها على زوج، ولغيرها من أصل وفرع ورقيق وحيوان وما يكفيه».[8]

---

1. القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**(مرجع سابق)، ج5ص661.
2. ابن منظور: **لسان العرب**(مصدر سابق)،ج50ص4507.
3. بطرس البستاني: **محيط المحيط**(لا.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1987م)، ص909.
4. يرظر:الدمغاني:**قاموس القرآن التفصيل والشواهد من القرآن**؛ ص463.
5. محمد بن أبي الفتح البعلي: **المطلع على أبواب** المقنع، ص352.
6. ابن عابدين: **حاشية رد المحتار على الدرر المختار**(مصدر سابق)،ج3ص572.
7. محمد الأنصاري **الرصاع: شرح الحدود ابن عرفة**ص183.
8. الشرقاوي عبد الله ابن حجازي: **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب**(لبنان،دار المعرفة،د . ت)،ج2ص225.

وعرفها الحنابلة بأنها:« كفاية من يمونه خبزا أو أدمًا وكسوة ومسكنًا».[1]

يظهر من التعريفين الأول والثاني أنهما تناولا النفقة بوجه عام، بينما تناول التعريف الثالث والرابع النفقة بمعانها الخاص، أجمله الرابع وقصله الثالث، وعليه يكمل بعضهما البعض.

الفرع الثاني: متعلقات النفقة

أولا: مشروعية النفقة

نفقة الزوجة واجبة على زوجها، وثابتة في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

-**فأما من الكتاب:** ففي القرآن الكريم عدة آيات تدل على وجوب إنفاق الزوج على زوجته نذكر منها:

- قوله تعالى:﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ﴾[سورة الطلاق الآية:07]، قال عنها القرطبي في جامعه:«لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير، على قدر وسعه حتى يوسع عليهما»[2] فهو أمر بالإنفاق والأمر للوجوب والسعة والقدرة.[3]

- قوله تعالى:﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾[سورة النساء من الآية:34]، والقيم على غيره هو المتكفل بأمره، ومعنى هذا أن

---

[1]. منصور بن يونس البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع** ،ج8 ص 2813 ؛ البهوتي: **شرح منتهى الإرادات** (مصدر سابق) ج3ص225.

[2]. القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**(مرجع سابق)ج18 ص112.

[3]. ينظر: كمال الدين محمد السيواسي ابن الهمام: **شرح فتح القدير** ج4ص340.

الرجال هم الذين يقومون بالنفقة على النساء، وبمقتضى هذه التبعات يكون الرجال قوامين على النساء.[1]

ومعنى(وبما أنفقوا من أموالهم)أي الصداق والنفقة المستمرة، فعلى الزوج أن يبذل المهر والنفقة ويحسن العشرة.[2]

- قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[سورة النساء من الآية 19]. فالإنفاق على الزوجات معروف، والمعروف مأمور به ضمن الأمر بالمعاشرة بالمعروف، والمأمور به واجب.[3]

- قوله تعالى﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[سورة البقرة من الآية 228]. وهذه قاعدة جليلة، وليس المراد بالمماثلة في الآية في أعيان الحقوق وأشخاصها، وإنما المراد أن الحقوق بينهما متبادلة، وقد أحال في معرفة ما لهن وما عليهن على المعروف بين الناس في معاشراهم ومن المعروف لهن الإنفاق فهو واجب لهن.[4]

- قوله تعالى:﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[سورة الأحزاب من الآية :50].تدل الآية على وجوب نفقة الزوجة

---

[1]. ينظر: الشرباصي: **الحاوي الكبير**(مرجع سابق)ج11ص414؛ أحمد الشرباصي:**يسألونك في الدين والحياة**، ج2ص170.

[2]. ينظر:محمد بن عبد الله ابن العربي: **أحكام القرآن** ،ج1ص530.

[3]. الماوردي: **الحاوي الكبير** (المرجع نفسه)ج11ص415 .

[4]. ابن عابدين :**رد المختار**(مرجع سابق)ج5ص276.

لأنها من الفرض.[1]

- قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[سورة البقرة من الآية 233].

- فنص الله ﷻ على وجوب النفقة بالولادة في الحال التي تتشاغل بولده عن استمتاع الزوج ليكون أدل على وجوبها عليه في حال استمتاعه بها.[2]

- قوله تعالى:﴿ وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴾[سورة النساء من الآية 05].

-من السنة النبوية:

أأحاديث النبيﷺ التي يستدل بها على وجوب النفقة الزوجة على زوجها أكثر من أن تحصى منها:

- حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال في خطبة حجة الوداع:(فاتقوا الله في النساء فإنهن عوان عنكم أخذتموهن بكلمة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه.. ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف).[3]«فقوله ﷺ: "ولهم عليكم رزقهن "صريح في وجوب إطعام النساء وكسوتهن بالمعروف وقوله قبل ذلك "ولكم عليهن.." يدل على وجوب الإسكان، وما النفقة إلا هذه الأمور وتوابعها».[4]

- حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال

---

1. ينظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**(مرجع سابق) ج11ص414.
2. ينظر الماوردي: **الحاوي الكبير**،ج11ص415؛ وابن عابدين: **رد المختار**،ج5ص276(مراجع سابقة).
3. رواه مسلم من حديث جابر رقم (1218)باب حجة النبي ﷺ؛ **مسلم بشرح النووي** ج135/8.
4. ابن عابدين: **رد المختار**(مرجع سابق)ج5ص277.

ﷺ: «خدي ما يكفيك وولدك بالمعروف».[1] وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ أمرها على سبيل الإباحة أن تأخذ من مال أبي سفيان بدون إذنه ما يكفيها وولدها بالمعروف وإباحة ذلك تدل على أن ما يكفيها من الطعام والكسوة حق واجب عليه.[2]

- حديث معاوية القشيري ﷺ قال: قلت: «يا رسول الله ماحق زوجة أحدنا عليه؟» قال: «تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتست ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت».[3] وفي لفظ:"أطعم إذا طعمت واكس إذا اكتسيت ولا تضرب.." [4]والحديث نص في وجوب هذه الثلاثة على الزوج: الطعام والكسوة والسكنى.

- حديث أبي هريرة ﷺ قال:قال النبيﷺ :«أفضل الصدقة ما ترك غني واليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ بمن تعول. تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني..»[5]. والحديث واضح في إيجاب النفقة على الزوج لأنه حبس زوجته للقيام بشؤونه فوجبت نفقتها في ماله بما يغنيها عن الحاجة.

---

1. رواه البخاري رقم(1717) باب قصة هند؛ ورواه مسلم :شرح النووي ج12ص07.
2. ينظر: ابن عابدين: **رد المختار**(مرجع سابق)ج5ص277.
3. رواه النسائي في السنن الكبرى رقم(9171) باب تحريم ضرب الوجه في الأدب. ج5ص373
4. رواه النسائي في السنن الكبرى رقم(9180)باب إيجاب نفقة المرأة وكسوتها. ج5 ص375.
5. رواه البخاري رقم(5355) باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، فتح الباري (625/6).

-حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ: أمر بصدقة فجاء رجل فقال:«عندي دينار فقال: (أنفقه على نفسك). قال عندي آخر. قال: (أنفقه على زوجتك). قال: عندي آخر.قال: (أنفقه على ولدك). قال عندي آخر. قال: (أنفقه على خادمك). قال: عندي آخر. قال:(أنت أعلم) » [1]. وهذا أعم حديث في وجوب النفقة لأنه جمع فيه بين وجوبها بنسب وسبب.[2]

-الإجمـاع:

قد أجمع المسلمون من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على إيجاب نفقة الزوجة على زوجها من غير إنكار أحد[3].

ونقل ابن المنذر الإجماع فقال:«وقد اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات إذا كانوا جميعا بالغين إلا الناشز منهن الممتنعة، فنفقة الزوجة ثابتة في الكتاب والسنة والاتفاق».[4] وقال ابن حزم:«واتفقوا على أن الحر الذي يقدر على المال البالغ العاقل غير المحجور فعليه نفقة زوجته التي تزوجها زواجا صحيحا إذا دخل بها وهي ممن توطأ وهي غير ناشز، وسواء كان لها مال أو لم يكن، واتفقوا على أنه لا يلزم أحدا أن ينفق على غني غير الزوجة،واتفقوا أن من لزمته نفقة فقد لزمه كسوة المنفق عليه

[1] رواه النسائي في السنن الكبرى(9181)باب إيجاب نفقة المرأة وكسوتها، ج5ص375.

[2] ينظر: الماوردي: **الحاوي الكبير** (مرجع سابق)ج11ص416.

[3] الكردي: **أحكام المرأة في الفقه الإسلامي**،ص37.

[4] أبو بكر محمد ابن المنذر: **الإشراف على مذاهب أهل العلم**، ج1ص119.

وإسكانه».[1]

وقال ابن قدامة في المغني: «أما الإجماع فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن،ذكره ابن المنذر وغيره».[2]

فقد انعقد الإجماع على وجوب نفقة الزوجة ولو كانت أمة أو مريضة أو غير مسلمة أو هاشمية وعلى هذا إجماع الأمة كلها.[3]

-من المعقــول:

الأدلة من المعقول لوجوب نفقة الزوجة على زوجها من كتب الفقهاء كثيرة، وتدور جلها حول الاحتباس وحق التفرغ للزوج. من ذلك: أن النفقة تجب جزاء الاحتباس، ومن كان محبوسا بحق شخص، كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه.[4]

[1]. ابن حزم الظاهري: **مراتب الإجماع** ص142/141.

[2]. ابن قدامة المقدسي: **المغني**، ج9ص230.

[3]. ينظر: سعدي أبو جيب : **موسوعة الإجماع**، ج3ص 1177؛ ابن نجيم: **البحر الرائق** ج4 ص 293.

[4]. ينظر: ابن عابدين: **رد المختار**،ج5ص277؛ ابن نجيم: **البحر الرائق**، ج4 ص294/293.

إن منع الزوجة من الاكتساب لحق الزوج في التمكن من الاستمتاع دون وجوب نفقتها على الزوج هو إهلاك لها.[1] فقاس بعضهم الزوجة على أهل النفير في الجهاد فقال:«إن الزوجة محبوسة المنافع عليه –أي– الزوج وممنوعة من التصرف لحقه في الاستمتاع بها فوجب لها مؤنتها ونفقتها كما يلزمه لمملوكه الوقوف على خدمته، وكما يلزم الإمام في بيت المال النفقات أهل النفير لاحتباس نفوسهم على الجهاد».[2]

ثانيا: سبب وجوب النفقة

إذا كانت نفقة الزوجة واجبة على زوجها فلا بد أن يكون لهذا الوجوب سبب لأن الأحكام الشرعية تناط بأسبابها، وتدور معها وجودا وعدما.

ذهب **الأحناف** إلى أن سبب وجوبها استحقاق الحبس أو الاحتباس الثابت بالنكاح للزوج عليها، فهي محبوسة وممنوعة من الاكتساب لحق الزوج.فكان نفع حبسها عائدا إليه وواجب على الزوج كفايتها و إلا هلكت، ولهذا جعل للقاضي رزق في بيت مال المسلمين لأنه محبوس لحقهم ممنوع من الكسب وذهب المالكية، والشافعية في الجديد والحنابلة، إلى أن النفقة تجب بالتمكين يكون التام لا بمجرد العقد، والتمكين يكون إذا سلمت المرأة نفسها إلى زوجها، وتمكن من الاستمتاع بها ونقلها إلى حيث يريد، وهي من أهل الاستمتاع في النكاح الصحيح.[3]

---

[1]. ينظر: ابن المنذر: **الإجماع** ، ص 78؛ وابن قدامة: **المغني**، ج11 ص200 (مراجع سابقة).

[2]. الماوردي: **الحاوي الكبير**، (مرجع سابق)ج11ص417.

[3]. نوال بنت عبد العزيز العيد: **حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية** (ط:1 بحث مقدم لجائزة نايف بن عبد العزيز ال سعود 1427هـ)، ص647؛ عبد الكريم زيدان: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**(ط:1؛ بيروت/

واستدلوا بما يأتي:

أن النبي ﷺ تزوج عائشة وهي بنت ست سنين، ودخل بها بعد سنتين [1]ولم ينقفل أنه أنفق عليها قبل الدخول ولو كان حقا لها لما منعها إياه ولو وقع لنقل إلينا.[2]

حديث جابر المتقدم وفيه:« اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتهم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»،[3] فربط رسول الله ﷺ بين العقد والاستمتاع، ووجوب النفقة فدل على أن النفقة تحصل بمجموع الأمرين.

والراجح :الراجح في سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها هو قول الحنفية في ظاهر الرواية ، لأن قولهم يتضمن اعتبار عقد النكاح الصحيح،و جعلوا التمكين شرط لوجوب النفقة وليس سببا له[4].

مؤسسة الرسالة 1416هـ/1996م)ج7 ص،153.

[1]. صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب: تزويج النبيﷺعائشة وقدومها إلى المدينة، ج5 ص55.

[2]. الشربيني: **مغني المحتاج على معرفة معاني ألفاظ المنهاج**،ج3 ص435.

[3]. أخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر**، ج4 ص886.

[4]. ينظر: عبد الكريم زيدان: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم** ، ج7، ص104/103.

ثالثا:مقدار النفقة

النفقة الواجبة للزوجة تشمل الطعام والشراب واللباس والسكن، وذلك لقوله تعالى:﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾[سورة البقرة من الآية233]، ولقوله تعالى:﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّ﴾[سورة الطلاق من الآية:6].وقد اتفق الفقهاء على أن النفقة غير مقدرة بالنسبة للملبوس والمسكن، وأن الواجب لها قدر كفايتها من اللباس، وتهيئة السكن المنفرد لها و واللائق بها، مع اعتبار حالهما في اليسار والإعسار[1]. لكنهم اختلفوا بعد ذلك في مقدار النفقة من الطعام على مذهبين:

المذهب الأول: تقدير النفقة بحسب كفاية الزوجة، وهو ما ذهب إليه الجمهور(الحنفية والمالكية والحنابلة.)[2] واستدل الجمهور لما ذهبوا إليه بأدلة منها:

القرآن الكريم: قال تعالى:﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾[سورة البقرة من الآية233]،**ووجه الدلالة:**إن الله أوجب النفقة الزوجية مطلقا دون تقدير، كما أنه أوجبها باسم الرزق، ورزق الإنسان مقدر بكفايته في العرف والعادة.[3]

السنة: قالﷺ لهند بنت عتبة رضي الله عنها:«خدي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك»،[4]

---

[1]. ينظر: **فتح القدير**،ج4 ص190/194؛ **حاشية الدسوقي**،ج2 ص509؛ **ومغني المحتاج** ،ج3ص432(مراجع سابقة).

[2]. الكاساني: **بدائع الصنائع**،ج4ص23، ابن قدامة: **المغني**،ج11ص349، و**المحلى** ج10ص90/88.

[3]. الكاساني: **بدائع الصنائع**(مرجع سابق)،ج4ص23.

[4]. سبق تخريجة وهو صحيح.

وجه الدلالة: إن النفقة ردت إلى العلم بمقدار كفاية المرأة ولم تقدر بمقدار أو حد معين.

المعقول: إن النفقة في مقابل الاستمتاع فكما يجب أن تبذل لزوجها من الاستمتاع ما يكفيه بالمعروف، فكذلك يجب عليه أن يبذل لها من النفقة ما يكفيها.[1]

المذهب الثاني: إن النفقة غير معتبرة بكفاية الزوجة، بل يراعى فيها حال الزوج لا الزوجة، فإن كان موسرا لزمه (مدان)، وإن كان معسرا لزمه (مد)، وإن كان متوسط الحال لزمه (مد ونصف) كل يوم، وهو ما ذهب إليه الشافعية.[2]

أدلتهم: استدل الشافعية على أن النفقة مقدرة بالمد، وغير معتبرة بكفاية الزوجة، بل بحسب حال الزوج بالقرآن والسنة:

القرآن الكريم: قوله تعالى:﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾[سورة الطلاق من الآية:7]، **وجه الدلالة:** أوجب الله على الزوج الإنفاق على قدر حاله يسارا أو إعسارا، دون أن يبين مقدار النفقة أو يعتبر حال الزوجة.[3]

من السنة: ما روى كعب بن عجرة ﷺ :« أنه كان مع رسول الله ﷺ محرما، فآذه القمل في رأسه، فأمره رسول اللهﷺأن يحلق رأسه، وقال: صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، مدين مدين لكل

---

[1]. القاضي ابن نصر: **المعونة** ،ج1ص523.

[2]. الشربيني: **مغني المحتاج** (مرجع سابق)ج 2ص427/426.

[3]. شرف الدين النواوي المطيعي: **المجموع شرح المهذب**،ج18ص 250.

إنسان، أو أنسك بشاة، أي ذلك فعلت أجرا عنك».[1] **وجه الدلالة:** إن أكثر ما جعل النبيﷺ في فدية كفارة حلق الرأس على المحرم للاذى مدين لكل مسكين[2]، لذلك جعل أكثر الفرض من النفقة الزوجية مدين قياسا على الكفارة.

الراجح:

ما ذهب إليه الجمهور من أن النفقة تكون على قدر كفاية الزوجة وبحسب حال الزوج فالله سبحانه وتعالى، كما هو واضح من الآيات بفرضه النفقة على الأزواج لم يحدد مقدارها، بل رسم حدودها، غني أو فقيرا ،يسارا أو إعسارا، جمعا بين الآيات والأحاديث التي أهمها قول رسول الله ﷺ : «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» حيث ذكر الحديث حد الكفاية للزوجة، فمجلس الإفتاء الأعلى يرى أن رأي الجمهور(الإمام أحمد ومالك وفريق من علماء الحنفية) هو الراجح.[3]

المطلب الثاني: التنازل عن النفقة والرجوع عنه

يشتمل هاذا المطلب على حكم تنازل المرأة عن حقها في النفقة، وما يتعلق بذلك به من معرفة حالات التنازل.

الفرع الأول: التنازل عن النفقة

النفقة الزوجية مسألة يحكمها عقد الزواج، فيشترط لتنازل الزوجة عن نفقتها معرفة هل تنازلها قبل

---

[1]. أخرجه أحمد في مسنده رقم (18286) ج4 ص.241 .

[2]. الشافعي :**الأم** (مرجع سابق)ج5 ص129.

[3]. من قرارات مجلس الإفتاء الأعلى: قرار رقم 1/ص 19

عقد النكاح أو بعده، وهل تنازلها عن نفقة ماضية أو نفقتها في المستقبل، وللفقهاء تفصيل في ذلك:

أولا: تعريف التنازل عن النفقة قبل عقد النكاح

هو أن تتنازل الزوجة عن حقها في النفقة لزوجها قبل عقد النكاح سواء بمقابل ومن غير مقابل، قد اتفق الفقهاء على عدم صحة هذا التنازل لأن سبب استحقاق النفقة هو عقد النكاح وما لم يوجد سبب الاستحقاق فيه هو ساقط كليا ولا معنى للتنازل عن ما هو ساقط فعلا. [1]

ثانيا: التنازل عن نفقة المستقبل بعد عقد النكاح

إذا أرادت الزوجة أن تتنازل عن نفقتها في المستقبل وذلك بعد عقد النكاح، فقد اختلف الفقهاء في ذلك قولين :

القول الأول: أن التنازل غير صحيح، ولا اعتبار له، لأن وجوب الحق شرط في الإبراء، فلا يصح بدونه وإن انعقد السبب وهو قول الجمهور (الحنفية، والمالكية، والشافعية في الأصح،والحنابلة).[2]

وقد استدلوا لذلك بما يأتي:

ما رواه أبو داود والحاكم، أن رسول الله ﷺ قال:«لا طلاق إلا فيها يملك، ولا عتق إلا فيما يملك»[3] فالحديث دليل على عدم صحة تصرف الإنسان فيما لا يملك، ولأن الزوجة لا تملك نفقتها لزمن المستقبل، فلا يصح تصرفها فيها بالإسقاط أو الإبراء ولأن ما لم يجب يعتبر ساقطا أصلا، فلا معنى لإسقاطه.

القول الثاني إن التنازل صحيحا، فلو أبرأته عما وجد سببه ولم يجب صح التنازل ولزمها ذلك

---

1. ينظر: الزركشي: **المنثور في القواعد**،ج1ص86.

2. ينظر:ابن عابدين **رد المحتار على الدر المختار** ،ج2ص603؛ السيوطي: ا **لأشباه والنظائر** ص490؛ محمد بن مفلح: **الفروع**ج4 ص190.

3. يرظر:بدر الدين محمد بن بهادر: **المنثور في القواعد**ج1ص86.

وسقطت عنها النفقة وهو القول الراجح عند المالكية، وذلك لأنهم فرقوا بين المطالبة بالحق قبل وجوبه، والتنازل عنه قبل وجوبه وبعد وجود سببه.[1]

الراجح:

الراجح الذي يعضده المنقول والمعقول هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم صحة إسقاط الحق قبل وجوبه.

لأن الحق الذي لم يجب لم يملك ولم يستحق أصلا،فالتصرف فيه بالتنازل تصرف فيما لا يملك، كما هو تصرف في المعدوم، فلو أبرأت الزوجة زوجها من حق يثبت لها في زمن المستقبل لم يقع الإبراء صحيحا، ولها الرجوع في المطالبة به وليس لزوجها أن يمتنع عن أدائه بحجة تنازلها له، لعدم صحة تصرفها فيما سبق.[2]

ثالثا: التنازل عن النفقة المترتبة دينا على الزوج في الماضي:

لو ترتبت النفقة في ذمة زوجها بحيث مضت فترة من الزمن ولم ينفق على زوجته، فلها الحق في المطالبة بها لا خلاف في ذلك بين الفقهاء، لكن لو أرادت أن تتنازل عنها في هذه الحالة فهل يصح لها ذلك؟

يفرق العلماء بين : أن تجب النفقة بحكم القاضي، أو الصلح بين الزوجين على شيء معين، أو تكون قد وجبت لها بغير قضاء أو صلح على معين.

---

[1] . ينظر: محمد بن عبد الرحمن الحطاب: **تحرير الكلام في مسائل الإلتزام** ،ج1 ص322.

[2] . ينظر:الدهلوي: ضمانات حقوق المرأة الزوجية، ج1،ص 45، 48 الزرقا: **شرح القواعد الفقهية** ،ص461.

فإن وجبت النفقة بحكم القاضي، أو الصلح بين الزوجين على شيء معين، يصح لها التنازل عنها وتبرأ ذمة الزوج، بناء على صحة حقها في المطالبة بها؛ لأن النفقة كانت قد أصبحت دينا في ذمة الزوج بالتراضي أو بقضاء القاضي، فصح إبراؤه منها، كسائر الديون المستحقة عليه.

وأما ما استحقته من غير صلح ولا قضاء من الحاكم، فقد اختلف الفقهاء في التنازل عنها على قولين بناء على اختلافهم في ثبوت حقها في المطالبة بنفقة الماضي إذا لم يوجد صلح ولا قضاء للحاكم.

والراجح في المسألة: هو ما ذهب إليه الجمهور من صحة التنازل عن نفقة الماضي، تبعا لرجحان المسألة السابقة في ثبوت حق الزوجة في مطالبة الزوج عما فاتها من نفقة الماضي.[1]

مسألة: حكم تنازل الزوجة العاملة عن حقها في النفقة

ذكرت سابقا: أن حق النفقة للزوجة في مقابل قرارها في بيت زوجها مواحتباسها من أجله، وقد سبق أيضا اعتراف الشريعة الاسلامية بالذمة المالية للزوجة، وأجازت لها الحصول على المال بالطرق المشروعة ومنها طريق العمل، وهنا يثور سؤال هل يجوز للزوجة أن تتفق مع زوجها على التنازل عن حقها في النفقة نظير تنازله عن احتباسها من أجله في البيت؟

أولا: التنازل عن النفقة الماضية

قد يتأخر الزوج في تسليم النفقة الواجبة عليه لزوجته لسبب ما مدة من الزمن كالسنة أو السنتين، فتشغل ذمته بها وتظل تتراكم لتصبح شيئا معتبرا عرفا، فيحصل اتفاق بينه وبين زوجته أن تبرئه عن حقها في النفقة الثابت في ذمته لها مقابل أن تخرج للعمل المباح شرعا.

[1]. ينظر: الدسوقي محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ج03، ص:312.

قال أحمد الحجي الكردي: «إذا وجبت النفقة الزوجية فلم تطالبه بها مدة من الزمن ثم أبرأته عنها وهي عاقلة بالغة صح الإبراء وسقطت النفقة به عن الزوج بالاتفاق. أما على قول الجمهور: فلأنها دين قوي ثابت وهو يسقط بالإبراء. وأما عن الحنفية: فلأنها بعد الاستدانة المأذونة تكون دينا قويا وهو يسقط بالإبراء. وقبل الإذن بالاستدانة تكون ضعيفا وهو ساقط بترك المطالبة بدون إبراء. فإن كانت الزوجة مجنونة أو قاصرة لم يصح الإبراء لنقصان الأهلية لما فيه من ضرر محض عليها»[1]

ثانيا: التنازل عن النفقة المستقبلية

إن تنازل الزوجة العاملة عن نفقتها المستقبلية الواجبة على زوجها مقابل إذنه لها في الخروج للعمل قد يكون على وجه التصالح والاتفاق بعد عقد الزواج، كما قد يكون ذلك منصوصا عليه في عقد النكاح ذاته على وجه الاشتراك المتقابل بينهما. ويختلف الحكم وأثره باختلاف الحالتين لذلك سنبحث كل حالة وما يترتب عليها.

أولا: التصريح بالاتفاق في عقد النكاح

اتفقت المذاهب على بطلان شرط إسقاط النفقة سواء كان بمقابل أو بدون مقابل، وعدوه جميعا من قسم الشرط الفاسد الملغى وإن اختلفوا في بطلان العقد تبعا لذلك، والسبب في بطلان شرط إسقاط النفقة هو :"منافاته مقتضى العقد وتضمنه إسقاط حق يجب به قبل انعقاده".[2]

---

[1]. الكردي أحمد الحجي : **مشكلات أسرية وعلاجها**ص49.

[2]. ينظر: البهوتي منصور بن يوسف: **الروض المربع شرح زاد المستقنع** ص526؛ إبراهيم بن محمد بن مفلح: **المبدع شرح المقنع**

قال القرافي: « ...فالنفقة لا تجب إلا بالنكاح الصحيح والتسليم والتمكين سببا الوجوب، فلا يصح إسقاط حق لم يثبت ولم يجب بعد لتخلف شرطه وسببه، ولا اعتبار لحكم تقدم على سببه وشرطه إجماعا».[1]

ثانيا: حصول الاتفاق بعد عقد النكاح

إذا تنازلت الزوجة لزوجها عن نفقة لاحقة مستقبلية لم تتوجب لها عليه بعد سواء كان التنازل بمقابل كإذنه لها في الخروج للعمل، يقول الكساني: «لم يصح منها ذلك الإبراء اتفاقا، وتجب نفقتها عليه لأن الإبراء لا يكون إلا عن دين واجب وهذا لم يجب بعد، ولأن النفقة إنما تجب شيئا فشيئا، يوما فيوما».[2]

ويرى المالكية: «أن الزوجة إذا تنازلت لزوجها عن حق نفقتها المستقبلية فأسقطتها مقابل أن يسمح لها في الخروج للعمل المشروع صح منهما هذا الاتفاق، وتسقط نفقتها عليه في المستقبل وتخرج هي لعملها بالضوابط والشروط الشرعية»[3]، وهو ما ذهبت إليه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج5، ص217.

[1]. ينظر: أحمد بن ادريس القرافي: **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق**(لبنان، دار الكتب العلمية، ج1،ص343.

[2]. ينظر: الكاساني: **بدائع الصنائع** (مرجع سابق)، ج 4،ص27؛ الحطاب: **تحرير الكلام في مساءل الالتزام** ،(مرجع سابق) ص305؛ ابن قدامة: **الشرح الكبير**(مرجع سابق)ج9،ص295.

[3]. ينظر: حمداتي شبيهنا ماء العينين: اختلاف الزوج والزوجة الموظفة، **مطبوعات مؤتمر الفقه الاسلامي**.

قرارها في الفتوى رقم (15065)الذي ينص على أن : «النفقة حق للمرأة فإذا أسقطت حقها في النفقة جاز ذلك لها».[1]

الفرع الثاني: الرجوع عن التنازل في النفقة

أولت الشريعة الإسلامية حقوق الزوجة المالية أشد اهتمام، كما اهتمت بتنظيم الأحكام المتعلقة بتنازل الزوجة عن حق النفقة ، فمن ضمن هذه الأحكام حكم الرجوع في حق النفقة بعد التنازل عنه، فقد تتنازل المرأة عن حقها الثابت في ذمة زوجها، ثم يتبادر لها الرجوع في التنازل وطلب حقها ، فما حكم الرجوع فالتنازل وما الحالات التي يمكن للزوجة الرجوع فيها عن تنازلها؟

الفرع الأول: الرجوع عن التنازل في النفقة

لم يضع الفقهاء حكما عاما منفردا لمسألة رجوع الزوجة في التنازل عن حقها في النفقة، ولكن يبينوا أحكام الرجوع فالتنازل. فبناء على صحة الرجوع عن التنازل مطلقا وعدمه، يمكن القول كذلك في جواز رجوع الزوجة عن التنازل إلى المطالبة بالنفقة وعدم جواز ذلك.

وخلاصة القول فيه أن الحكم فيه مرتبط بالإبراء ووقوعه. فالحالة التي يصح فيها وقوع التنازل، لا يجوز للزوجة أن ترجع إلى المطالبة بها مرة أخرى، والحالة التي لم يصح فيها التنازل، يجوز للزوجة أن تطالب بالنفقة فيها لعدم وقوع الإبراء فيها صحيحا.

وخلاف الفقهاء في جواز الرجوع وعدمه مبني على خلافهم في وقوع الإبراء أو عدم وقوعه صحيحا.

[1]. الدويش عبد الرزاق: **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء**ج19، ص203.

حالات رجوع الزوجة عن التنازل بحسب حالات وقوعه

الحالة الأولى: أن تكون الزوجة قد تنازلت عن نفقتها، بعدم المطالبة بها قبل عقد النكاح، فليس لتنازلها أي اعتبار شرعي، لعدم مصادفة محله،كما لو لم تتنازل عنه أصلا.

الحالة الثانية: أن تكون قد تنازلت بعد عقد النكاح، والحكم في هذه الحالة مرتبط في صحة التنازل عن نفقة المستقبل بعدم وجود السبب وهو النكاح أو عدم صحة ذلك.

فعلى مذهب الجمهور(الحنفية وقول المالكية والشافعية في الأظهر والحنابلة)[1]للزوجة أن ترجع في مطالبتها بالنفقة في هذه الحالة لعدم وقوع التنازل صحيحا فيما سبق.

وأما على القول الراجح عند المالكية، ليس للزوجة أن ترجع في مطالبتها بالنفقة؛ لأن حقها في النفقة قد سقط بالتنازل، و"الساقط لا يعود"، فقد أصبح حقها في المطالبة كالمعدوم.[2]

الراجح: والراجح في المسألة، هو جواز رجوع الزوجة في المطالبة بالنفقة، بناء على عدم صحة إبرائها لنفقة المستقبل ولو بعد النكاح، كما ذهب إليه الجمهور.

الحالة الثالثة: أن تكون قد تنازلت عن نفقة الماضي، وأرادت أن تتراجع عن تنازلها .

الحكم في هذه الحالة كذلك مرتبط بحكم الفقهاء في صحة تنازل الزوجة عن نفقة الماضي فعلى مذهب الجمهور(المالكية والشافعية والحنابلة)، ليس للزوجة أن ترجع في مطالبتها بالنفقة؛ لأن حقها في

---

[1]. ينظر: ابن عابدين: **رد المحتار** (مرجع سابق)ج 2،ص603، الحطاب: **تحرير الكلام في مسائل الالتزام** ،ج1،ص322،السيوطي: **الأشباه والنظائر** ،ص490؛ **حاشية القليوبي** ،ج2،ص211، و ج 3ص282؛ **الفروع**: ج4ص190 (مراجع سابقة).

[2]. ينظر: الحطاب: **الالتزام**، ج1،ص322 (مرجع سابق).

النفقة قد سقط بالتنازل، و"الساقط لا يعود"، فقد أصبح حقها في المطالبة بها كالمعدوم.

وأما على مذهب الحنفية، فليس من حق الزوجة أصلا أن تطالب زوجها بنفقة الماضي، حتى يكون لها الحق في الرجوع بالمطالبة، لأن ما لم يثبت أصلا لا يصح الرجوع بالمطالبة به مرة أخرى، إلا إذا ثبت حقها في النفقة بقضاء القاضي أو الصلح، فحينئذ يثبت لها الحق في المطالبة بها، فإذا أبرأت زوجها بعد أن ثبت حقها لم يكون لها الرجوع بالمطالبة، بناء على القاعدة السابقة "الساقط لا يعود".

والخلاصة أن الزوجة ليس لها أن ترجع في المطالبة بنفقة الماضي، سواء سقط حقها بالإبراء ـ كما هو مذهب الجمهور مطلقا، أو مذهب الحنفية في صورة ثبوتها بالقضاء أو الصلح ـ أو لم يثبت لها حق أصلا ـ كما هو مذهب الحنفية في نفقة الماضي المطلق.[1]

[1]. ينظر: الدهلوي: **حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها** (مرجع سابق)ص199 . 200.

المبحث الثالث:

"حق المرأة في الميراث والتنازل عنه"

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ثبوت حق الزوجة في الميراث

المطلب الثاني: تنازل الزوجة عن حقها في الميراث لزوجها

المبحث الثالث: حق المرأة في الميراث والتنازل عنه

حفظ الإسلام حقوق المرآة، وقرر لها نصيبا من الميراث حقا مشروعا خالصا لها لا منة فيه لأحد قال تعالى:﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[النساء الآية:7]،من هذا النص صار لها نصيب في الميراث بعد أن كانت هي نصيب من الميراث، وهذا المبحث يتناول في مطلبيه: ثبوت حق الزوجة في الميراث وحكم التنازل عنه لزوجها.

المطلب الأول: ثبوت حق الزوجة في الميراث

الفرع الأول: تعريف الميراث لغة واصطلاحا

أولا: تعريف الميراث لغة

الميراث مشتق من الفعل ورثَ، قال ابن منظور: «ورثَ فلان وراثَة وميراثاً، وأورث الرجل ولده مالاً إيراثا حسنا، ويقال ورِثْتُ فلان مالا أرِثُه ورثًا وورِثًا إذا مات مورثك فصار ميراثه لك، وقال الله تعالى إخبارًا عن زكرياء ودعائه إياه هب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب، أي يبقى بعدي فيصير له ميراثي».[1]

له معنيان: البقاء: ومنه قوله تعالى في حق المؤمنين الذين يرثون الجنة:﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ

[1]. ابن منظور: **لسان العرب**،(مرجع سابق) ج2،ص199.

ٱلۡفِرۡدَوۡسَ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[سورة المؤمنون الآيتين:11/10].

والانتقال: أي انتقال الشيء، من قوم إلى آخرين.[1] قال ابن فارس:«الواو والراء والثاء: كلمة واحدة، هي الورث. والميراث أصله الواو. وهو أن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب».[2] فمعناه يدور على: انتقال الشيء من شخص إلى شخص أو من قوم إلى قوم، وهو أعم من أن يكون بالمال، أو بالعلم، أو بالمجد والشرف.[3]

ثانيا: تعريف الميراث اصطلاحا

عرف العلماء الميراث على أساس أنه علم عند حديثهم عن الفرائض من ذلك أذكر تعريف المالكية: « هو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث»،[4] إلا أن البعض عرف الميراث على اعتبار أنه تركة، من ذلك: ما عرفه الحنفية الإرث:«انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة».[5] و الشافعية:«هو حقا قابل للتجزي يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها كالزوجة والولاء».[6]

ويعرف الفرضيون الميراث والتركة تعريفا واحدا، إذ لا فرق بين التركة والميراث من حيث المدلول.

فمعناهما: ما يخلفه الميت من أموال أو حقوق قابلة للاستخلاف وتشمل الأموال: النقد والعين

---

[1]. ينظر: الزبيدي: **تاج العروس**،ج5،ص381؛ **المعجم الوسيط**،ج2،ص1024(مراجع سابقة).

[2]. ابن فارس: **مقاييس اللغة**،(مرجع سابق)ص 953.

[3]. محمد علي الصابوني: **المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة**ص36.

[4]. الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (مرجع سابق)ج4،ص456.

[5]. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي: **الاختيار لتعليل المختار**ج5،ص85.

[6]. مصطفى الخن وجماعته(مصطفى البغاء وعلي الشربجي)، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**،ص75.

والمنفعة.[1]

بالاطلاع على ما سبق نجد أن من عرف الميراث على أنه علم ليس هو المقصود من هذا البحث، حيث أن الموضوع هنا هو حق المرأة في الميراث، كما أن تعريف الحنفية والصابوني للميراث على أساس أنه انتقال أموال فهو لا يشمل الحقوق الغير مالية، ولذلك فإن ما عرف به الشافعية الميراث هو التعريف الأنسب لأنه يشمل الأموال والحقوق.[2]

الفرع الثاني: استحقاق الزوجة الميراث

أسباب الميراث المجمع عليها: نكاح وولاء ونسب، والنكاح الصحيح سبب للميراث من الجهتين، فترث الزوجة زوجها، كما هو العكس.

وورد تعريف النكاح الموجب للميراث بأنه: عقد الزوجية الصحيح، وإن لم يحصل به وطء ولا خلوة، فتستحق الزوجة الميراث من زوجها إن مات، بمجرد العقد عليها، وإن لم يدخل بها، أو يفرض لها المهر، إذا انتفت عنها الموانع الشرعية للميراث، كالرق والقتل واختلاف الدين.[3] قد دل على ذلك قوله تعالى:﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٌ ﴾[سورة النساء من الآية:12]. وما رواه أبو داود عن عبد الله في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها، ولم يفرض لها الصداق فقال:«لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن سنان سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بروع بنت واشق».[4] وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن مسعود أتي في رجل بهذا الخبر، قال: «فاختلفوا إليه شهرا، أو قال: فإني أقول فيها إن لها صداقا كصداق نسائها لا وكس ولا شطط، وإن لها

---

[1]. ينظر:إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي: **العذب الفائض شرح عمدة الفارض**،ص13.

[2]. ينظر: عاطف مصطفى البراوي، **حقوق الزوجة المالية**،(مرجع سابق) ص131.

[3]. ينظر:إبراهيم بن عبد الله: العذب **الفائض**،ج1،ص18؛ **المغني** ج9،ص192(مرجعين سابقين).

[4]. سنن أبي داود، ج1،ص588، و الترميذي:التحفة ج4،ص299، والنسائي: ج6،ص121. 122،و ابن ماجة ج1،ص609.

الميراث وعليها العدة، يك صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان، فقام ناس من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا: يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضاها فينا في بروع بنت واشق، وإن زوجها هلال بن مرة الأشجعي كما قضيت. قال: ففرح عبد الله بن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ ».[1]

وتستحق الزوجة واحدة كانت أو أكثر من ميراث زوجها ربع التركة إن لم يكن للزوج أولاد الصلب وأولاد الأبناء وإن سفلوا ذكورا أو إناثا واحدا فما زاد بالإجماع[2] منها أو من غيرها، فإن كان له فرع وارث منها أو من غيرها، استحقت ثمن التركة.

قال القرطبي رحمه الله وهو يذكر إجماع العلماء على ما تستحقه الزوجة من الميراث:« وترث المرأة من زوجها الربع مع فقد الولد، والثمن مع وجوده. وأجمعوا على أن حكم الواحدة من الأزواج والاثنتين والثلاث والأربع في الربع إن لم يكن له ولد، وفي الثمن إن كان له ولد..، وأنهن شركاء في ذلك؛ لأن الله عز وجل لم يفرق بين حكم الواحدة منهن وبين حكم الجميع، كما فرق بين حكم الواحدة من البنات الواحدة من الأخوات وبين حكم الجميع منهن».[3]

أما إذا لم يكن النكاح صحيحا يقول ابن قدامة رحمه الله :« والنكاح الفاسد لا يثبت به التوارث بين الزوجين؛ لأنه ليس بنكاح شرعي».[4]

المطلب الثاني: تنازل الزوجة عن حقها في الميراث لزوجها

تنازل الزوجة عن حقها في الميراث له صورتان: الأولى: أن تتنازل عن ميراثها أو جزء منه دون مقابل

---

1. سنن أبي داود(ج1،ص589، 590)، والنسائي(ج1،ص121).
2. القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**(مرجع سابق)ج5،ص75.
3. القرطبي:**الجامع لأحكام القرآن**(مرجع سابق) ج5،ص76.75
4. **المغني**(مرجع سابق)ج9،ص129.

وهذا له علاقة بموضوع البحث، والثانية: أن تتنازل عن حصتها بمقابل، وهو ما يسمى "بالتخارج" والذي هو مصالحة الورثة على إخراج بعض منهم بشيء معين من التركة، وهذا ليس مجال المذكرة. لذلك يتناول هذا المطلب في فرعيه: الصورة الأولى التي هي تنازلها عن ميراثها لزوجها أو جزء منه دون مقابل على الشكل التالي:

الفرع الاول: تنازل الزوجة عن ميراثها عند العقد عند الفقهاء

انطلاقا من حق الزوجة في ميراث زوجها بأنه حق مالي خاص، تنطبق عليه لأحكام الشرعية للتنازل عن الحقوق الخاصة، وإن من حق الإنسان التصرف في أمواله وحقوقه الخاصة، بالمطالبة أو التنازل عنها ما لم يكن في ذلك مانع شرعي، أو هضم لحقوق الآخرين. وفي كل الأحوال، فإنه يشترط في صحة تنازل الزوجة عن حصتها في الميراث، أو جزء منه أن تكون عالمة بحصتها من التركة وأن لا تكون قد غرر بها؛ لأنه حينئذ يكون من باب أكل أموالها بالباطل المنهي عنه بقول الحق تبارك وتعالى:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ۝ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾[سورة النساء الآية:29 . 30].

هذا وأحسن ما وجدته في هذه المسألة ما أجاب عنه الشيخ حسام الدين عفانة عضو لجنة الإفتاء للمسجد الأقصى المبارك حيث يقول: «..ومن الجدير بالذكر أن التوارث بين الزوجين يثبت بمجرد العقد الصحيح، حصل دخول أو لم يحصل، وهذا باتفاق الفقهاء؛ لأن كلمة "أزواجكم" تشمل ما كان بعد

الدخول وقبله. وعليه: فإذا اشترط أحد الزوجين على الآخر أن يتنازل عن حقه في الميراث عند موت الآخر، فالشرط باطل، والعقد صحيح؛ لأنه تنازل قبل الاستحقاق، ومعنى الاستحقاق أن يثبت الحق ويجب، وثبوت الميراث للوارث لا يكون إلا بعد موت المورث.»[1] قال الشيخ محمد يعقوب الدهلوي مؤكدا لهذا المعنى: « الضمان الرابع: إن الشريعة أبطلت التنازلَ عن الحقوق الزوجية مسبقاً، فقد ترى المرأةُ أن تتنازل عن بعض حقوقها الزوجية، فتسارع إلى التنازل عنها قبل وجوبها، أو حتى قبل وجود سببها، وحيثُ إن هذا التصرف منها بإسقاط حقٍّ من حقوقها، قد لا يكون مبنياً على تأنٍ وتروٍ وبصيرةٍ، فيؤدي إلى لحوق الضرر بمصالحها مستقبلاً، ولذا أبطلت الشريعةُ ذلك التصرف ضماناً لحقوقها».[2]

كما يمكن أن يعتبر نصَّ من الفقهاءُ ما قاله الحطاب المالكي لما أن تكلم على أقسام الشروط.عند قول خليل: السادس: « أن يتزوجها على أن لا يأتيها إلا نهاراً، أو على أن يُؤثرها على غيرها،أو على أن لا يُعطيها الولد،أو لا نفقةَ لها أو لا ميراثَ بينهما أو على أن أمرها بيدها.. قال: فهذه شروطٌ لا يصح الوفاء بها».[3]

وما قالهالدردير المالكي:عند قول المختصر: «أو شرطَ أن لا ميراثَ بينهما ...فإن النكاح يفسخ في

---

[1]. موقع إسلام ويب: مركز الفتوى
http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=74730 ، بتاريخ: الخميس 26 ربيع الآخر 1427 - 25-5-2006 رقم الفتوى: 74730.

[2]. الدهلوي، محمد يعقوب: **ضمانات حقوق المرأة الزوجية** ص48/45 .

[3]. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ج5، ص84.

الجميع قبل الدخول ويثبت بعده بمهر المثل ويُلغى الشرط».[1]

وما قالهالخطيب الشربيني الشافعي:« ولو شرطَ هو أنها لا ترثه أو أنه لا يرثها أو أنهما لا يتوارثان أو أن النفقة على غير الزوج بطل أيضاً كما قاله في أصل الروضة عن الحناطي، وجرى عليه ابن المقري، وصحح البلقيني الصحة وبطلان الشرط».[2]

[1]. **الشرح الكبير**، ج2، ص138.

[2]. **مغني المحتاج** 3 / 228.

الفرع الثاني: معالجة تنازل الزوجة عن ميراثها من وجهة نظر الأصوليين

كطلاب للعلم الشرعي من مبادئ ما تعلمنا: أن وفاةَ المورث سببٌ لانتقال الميراث إلى الوارث، والسببُ من الحكم الوضعي، وليس من الحكم التكليفي، وهو عند الأصوليين: ما يلزم من وجوده الوجودُ ويلزمُ من عدمه العدمُ لذاته، والحكمُ الوضعيُ غيرُ متوقفٍ على إرادة الشخص.

قال ابن النجار الحنبلي: «خطابُ الوضع في اصطلاح الأصوليين خبرٌ، أي ليس بإنشاءٍ، استفيد من نصب الشارع له علماً معرِّفاً لحكمه، مِّي بذلك لأنه شيءٌ وضعه اللهُ في شرائعه، ولذلك لا يُشترط العلمُ والقدرةُ في أكثر خطاب الوضع، كالتوريث ونحوه ...والفرقُ بين خطابِ الوضعِ وخطابِ التكليف من حيث الحقيقة أن الحكم في خطاب الوضع هو قضاءُ الشرع على الوصف بكونه سبباً أو شرطاً أو مانعاً، وخطابُ التكليف لطلب أداء ما تقرر بالأسباب والشروط والموانع، وأما الفرقُ بينهما من حيث الحكم أن خطاب التكليف يُشترط فيه علمُ المكلَّف وقدرتهُ على الفعل وكونهُ من كسبه، وأما خطابُ الوضع فلا يُشترط فيه شيءٌ من ذلك إلا ما استثني.[1]

والتوارثُ سببٌ غيرُ مقدورٍ عليه، وليس من كسب المكلف، ولا دخلَ له في تحصيله أو عدمه، وموت المورث سببٌ لانتقال الملك إلى الورثة، فهذا الأمر يتحقق شاء المكلفُ أم لا، ولا يقدر المكلف على منعه، والشارعُ الحكيم ربط بين عقد النكاح وتوارث الزوجين، بحيث يكون أحدهما سبباً للآخر، وربط بين وفاة المورث وانتقال الملك إلى الورثة على سبيل السببية أيضاً، فإذا وُجِدَ السببُ ترتب المسَببُ عليه، ولا يتوقف ذلك على إرادة المكلف.

---

[1]. **شرح الكوكب المنير** 434/1

ومن القواعد الفقهية المقررة عند جمهور أهل العلم، قاعدة:" إِسْقَاطُ الْحَقِّ قَبْلَ وُجُودِ سَبَبِهِ لَا يَصِحُّ" قد وردت بصيغٍ مختلفة منها: إسقاط الحق قبل استحقاقه لا أثر له، و الإسقاط قبل وجود سبب الوجوب يكون لغواً، و إسقاطُ الشيء إنما يصحُّ بعد لزومه ، و الحقُّ لا يقبل الإسقاط قبل ثبوته...[1]

ومضمونُ هذه القاعدة بجميع صيغها: أن الحقَّ لا يسقطُ قبل وجوبه وثبوته؛ لأن الحقَّ قبل ذلك غير موجودٍ بالفعل، فلا يُتصور ورودُ الإسقاط عليه، وإنما مجرد وعدٍ لا يلزم منه الإسقاطُ مستقبلاً، بمعنى: هو امتناعٌ عن الحقِّ في المستقبل، ويجوز الرجوعُ فيه والعَودُ إلى المطالبة بالحقِّ.[2]

خلاصة هذا المطلب أن التوارثَ بين الزوجين يثبتُ بمجرد العقد الصحيح، حصل دخولٌ أم لم يحص، و أن الشارعُ الحكيم ربط بين عقد النكاح وتوارث الزوجين على سبيل السببية، وربط بين وفاة المورث وانتقال الملك إلى الورثة على سبيل السببية أيضاً، فإذا وُجِدَ السببُ ترتب المسَببُ عليه، ولا يتوقف ذلك على إرادة المكلف، وأنه إذا اشترط أحدُ الزوجين على الآخر أن يتنازل عن حقِّه في الميراث عند موت الآخر، فالشرطُ باطلٌ، والعقدُ صحيحٌ. استنادا لقاعدة: إِسْقَاطُ الْحَقِّ قَبْلَ وُجُودِ سَبَبِهِ لَا يصح.

[1]. ينظر: **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، ج 13،ص237.

[2]. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج 4،ص250 ـ 251.

خاتمة

خـاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، و بتوفيقه تكمل الخيرات، الذي ذلل لنا الأرض و أنزل علينا الغيث من السماوات، أحمده سبحانه حمد الشاكرين لنعمه المتواضعين لعظمته؛ وبعد.. فمن خلال دراستي لهذا الموضوع خلصت إلى النتائج التالية:

من جمال الشريعة وعدلها ما جعلته للزوجة من حقوق مالية حُرمَت منها سابقا، فأعطيت المهر الذي يثبت لها بالعقد، ومن ثم ما يترتب على هذا العقد من نفقة وميراث.

تنازل المرأة عن حقوقها يأخذ أشكالا متعددة، تندرج تحت مصطلحات فقهية مختلفة، كالإبراء والإسقاط والهبة والإباحة، والحط والصلح، ولكل منها مدلول خاص بها وعلاقة تربطه بالتنازل.

تنازل المرأة عن حقوقها المالية لزوجها، قد يكون تصرفا محضا كتنازلها عن حق لا على شخص بعينه، فتنطبق عليه أحكام التصرفات الشخصية وقد يكون عقدا، مقابل عوض فيأخذ أحكام عقود المعاوضة.

المهر من أبرز حقوق المرأة الزوجية، ثبت لها في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول؛ ينقسم إلى نوعين المهر المسمى ومهر المثل. يجوز التنازل بعد عقد النكاح عن المهر كاملا أو جزء منه منجزا أو مشروطا، كما يجوز التنازل عنه بعوض، ولا يجوز للمرأة أن تتراجع عن تنازلها بعد وقوع التنازل صحيحا.

النفقة واجبة للزوجة على زوجها مقابل حبس منافع نفسها لمصلحته، وهي تشمل الطعام والشراب واللباس والسكن .

ليس للمرأة أن تتنازل عن نفقتها في المستقبل قبل عقد النكاح، وليس لها كذلك أن تتنازل عن نفقة

المستقبل بعد عقد النكاح ، فإذا تنازلت على نفقة ماضية صح إبراؤها.

لا يجوز للمرأة أن تتراجع في تنازلها عن النفقة الماضية إذا وقع التنازل صحيحا، كما لها الرجوع عن أي تصرف غير صحيح في إسقاط النفقة.

تستحق الزوجة من الميراث ربع التركة إذا لم يكن للزوج ولد منها أو من غيرها، كما تستحق ثمن التركة إذا كان له ولد منها أو من غيرها.

للمرأة أن تتنازل عن كامل ميراثها من تركة زوجها، أو من جزء منه دون مقابل إذا لم يكن هناك مانع شرعي.

التوارث يثبت بين الزوجين بالعقد الصحيح، فإذا اشترط أحد الزوجين على الآخر أن يتنازل عن حقه في الميراث عند موت الآخر، فالشرط باطل والعقد صحيح.

هذا ولا يسعني في الختام إلا أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني في إتمام هذا البحث وإخراجه؛ فإن أصبت فمن الله وحده وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله من ذلك براء.

والحمد لله أولا وآخرا.

الفهـارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية واسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورةالبقرة		
﴿وَإِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦ يَٰقَوۡمِ إِنَّكُمۡ ظَلَمۡتُمۡ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلۡعِجۡلَ فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمۡ فَٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ عِندَ بَارِئِكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾	53	49
﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾	228	69
﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾	230	63
﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾	233	76،76،70
﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾	237	50،59

﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	280	59

سورة النساء		
﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾	04	48،46،43،50 54،58،
﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾	07	90
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾	12	92

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾	19	69
﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾	24	46

﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَتِ ٱلْمُؤْمِنَتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَتٍ غَيْرَ مُسَـٰفِحَـٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	25	48
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	29	95
﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾	30	95
﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّـٰلِحَـٰتُ قَـٰنِتَـٰتٌ حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّـٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾	34	69،66

سورة الأنعـام		
﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَـٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَـٰبٍ مُّبِينٍ﴾	59	24

سورة الإسـراء		
﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّىٓ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ قَتُورًا﴾	100	67

سورة مريم		
﴿رَّبُّ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَـٰدَتِهِۦ ۚ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾	65	49

سورة الأنبياء		
﴿بَلۡ نَقۡذِفُ بِٱلۡحَقِّ عَلَى ٱلۡبَٰطِلِ فَيَدۡمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٞۚ وَلَكُمُ ٱلۡوَيۡلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾	18	35

سورة المؤمنـــون		
﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡوَٰرِثُونَ﴾	10	90
﴿ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلۡفِرۡدَوۡسَ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾	11	90
﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡحَقُّۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡكَرِيمِ ﴾[	116	34

سورة الروم		
﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	21	ك

		سورة الأحزاب
44،70	50	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾

		سورة يـــس
35	07	﴿لَقَدۡ حَقَّ ٱلۡقَوۡلُ عَلَىٰٓ أَكۡثَرِهِمۡ فَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴾[

		سورة فصلت
35	53	﴿سَنُرِيهِمۡ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلۡأٓفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّۗ أَوَلَمۡ يَكۡفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ ﴾[

		سورة الزخرف
26	26	﴿وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوۡمِهِۦٓ إِنَّنِي بَرَآءٞ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ ﴾

		سورة الطلاق
77،68	06	﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ﴾

﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ﴾	07	76

	سورة العـلق	
﴿إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجۡعَىٰٓ ﴾[	08	63

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

	طرف الحديث	الصفحة
01	«:(فاتقوا الله في النساء فإنهن عوان عنكم أخذتموهن بكلمة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه.. ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)...»	75،74
02	«أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها»...»	47
03	:«أفضل الصدقة ما ترك غني واليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ بمن تعول. تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني..»...»	72
04	«نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، والشغار أن يقول الرجل زوجني ابنتك و أزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي...»	57
05	«(أنفقه على نفسك). قال عندي آخر. قال: (أنفقه على زوجتك). قال: عندي آخر.قال: (أنفقه على ولدك). قال عندي آخر. قال: (أنفقه على خادمك). قال: عندي آخر. قال:(أنت أعلم) » ...»	72
06	«لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال:«قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت، ففرح بها عبد الله بن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ»...»	47،52،55
07	«تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتست ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت»...»	71

08	«أن النبي ﷺ قال لرجل: تزوج ولو بخاتم من حديد»...»	47
9	«خدي ما يكفيك وولدك بالمعروف»...»	76
10	ﷺ:« أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار: قال: كم سقت إليها؟ قال زنة نواة من ذهب، قال رسول الله: أولم ولو بشاة »...»	47
11	«:« أنه كان مع رسول الله ﷺ محرما، فآذه القمل في رأسه، فأمره رسول اللهﷺأن يحلق رأسه، وقال: صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، مدين مدين لكل إنسان، أو أنسك بشاة، أي ذلك فعلت أجرا عنك»...»	77
12	:«لا طلاق إلا فيها يملك، ولا عتق إلا فيما يملك»...»	81
13	«من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر، أو ليضع عنه»...»	59
14	«يا كعب. قال لبيك رسول الله، قال: ضع من دينك هذا، وأومأ إليه أي الشطر. قال: لقد فعلت يا رسول الله. قال قم فاقضه»...»	61

قائمة المصادر والمـراجع

-القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.

- **الكـتب والرسائل الجامعية**

1) إبراهيم مصطفى أحمد الزيات وآخرون، **المعجم الوسيط**(استنبول ط دار الدعوة ،1410).

2) ابن أبي الفتح محمد البعلي: **المطلع على أبواب المقنع**، (لبنان، المكتب الإسلامي،1401هـ/1981م).

3) ابن العربي محمد بن عبد الله: **أحكام القرآن** (دار الفكر،د . ت).

4) ابن الهمام كمال الدين محمد السيواسي: **شرح فتح القدير** (لبنان ،دار الكتب العلمية ،1419/ 1995م).

5) ابن تيمية علي بن محمد البعلي: **الاختيار لتعليل المختار**(بيروت:دار المعرفة للطباعة،ط3 1390هـ).

6) ابن تيمية: **الفتاوى الكبرى**.

7) ابن حزم الظاهري: **مراتب الإجماع** .

8) ابن حزم علي بن أحمد: **المحلى**(دار الفكر. فقه ظاهري).

9) ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز: **رد المحتار على الدر المختار**(بيروت:دار الفكر،ط2 . 1312هـ).

10) ابن عبد الواحد محمد:**العناية على هامش فتح القدير**.

11) ابن عليش محمد بن أحمد: **منح الجليل شرح مختصر خليل**(بيروت، دار الفكر، ط1408هـ، ت 1299هـ).

12) ابن فارس:أبو الحسن أحمد بن زكرياء، **مقاييس اللغة** ؛ حققه أنس محمد الشامي؛(القاهرة دار الحديث؛2008).

13) ابن قدامة المقدسي: **المغني**، (لبنان، دار الكتاب العربي، ط بالأوفست، 1403هـ /1983م).

14) ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي:**المغني**،(القاهرة،دار هجر للطباعة والنشر،ط1. 1409هـ).

15) ابن مفلح إبراهيم بن محمد : **المبدع شرح المقنع**(لبنان،دار الكتب العلمية،ط1418،1هـ/1997م).

16) ابن مفلح محمد: **الفروع**(مكتبة ابن تيمية، القاهرة).

17) ابن منظور: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**؛ (بيروت دار صادر).

18) ابن نجيم: زين الدين بن ابراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**(دار الكتاب الإسلامي ط2.

19) أبو بكر محمد بن المنذر: **الإشراف على مذاهب أهل العلم**(لبنان، دار الفكر،1414هـ/1993م).

20) أحمد مختار عمر: **معجم اللغة العربية المعاصرة**(القاهرة:عالم الكتب،ط1. 1329هـ).

21) البابرتي محمد بن محمود: **العناية على الهداية مع شرح فتح القدير**(دار إحياء التراث العربي).

22) بدران أبو العينين بدران: **الشريعة الاسلامية**(الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة).

23) بطرس البستاني: **محيط المحيط**(لا.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1987م).

24) البهوتي منصور بن علي: **شرح منتهى الإرادات**(دار الفكر)، ج3،ص5؛ **وكشاف القناع عن متن الإقناع**(بيروت،عالم الكتب،1403م).

25) البهوتي منصور بن يوسف: **الروض المربع شرح زاد المستقنع** (السعودية، دار المؤيد،ط1، 1996م).

26) البهوتي منصور بن يونس: **كشاف القناع عن متن الإقناع**،(لاط؛ الرياض: دار عالم الكتب 1423هـ/2003م).

27) **التمهيدة**

28) جابر عبد الهادي سالم الشافعي: **أحكام الأسرة الخاصة بالزواج في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء**.

29) الجرجاني علي بن محمد: **التعريفات** دار الكتب العلمية بيروت (ط 1، 1403هـ).

30) الجصاص أحمد بن علي الرازي: **أحكام القرآن**(استنبول ،مطبعة الأوقاف الإسلامية،ط1. 1404هـ).

31) الجياش عبد الحميد: **الأحكام الشرعية للزواج والطلاق وأثارهما**.

32) حازم إسماعيل جاد الله: **التنازل عن الحق والرجوع عنه وأثره في الفروع الفقهية**؛(رسالة ماجستير في الفقه المقارن ،الجامعة الإسلامية غزة 2016م).

33) الحطاب محمد بن عبد الرحمن: **تحرير الكلام في مسائل الإلتزام** ،(لبنان:دار الغرب الاسلامي،ط1،هـ1984/1404م).

34) حمداتي شبيهنا ماء العينين: **اختلاف الزوج والزوجة الموظفة**، مطبوعات مؤتمر الفقه الاسلامي.

35) الدردير أحمد بن محمد: **الشرح الصغير مع بلغة السالك**(بيروت: دار المعرفة، 1398هـ).

36) الدريني: **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**(مؤسسة الرسالة، بيروت،ط3، 1404هـ/1984).

37) الدمغاني:**قاموس القرآن التفصيل والشواهد من القرآن**(دار العلم للملايين، ص.ت1080 بيروت).

38) الدهلوي محمد يعقوب محمد: **حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها دراسة فقهية**

تأصيلية،(دار الفضيلة ط 1، 2002).

39) الدويش عبد الرزاق: **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء**(مصر،أولي النهى للإنتاج ،ط2003،4م/1422هـ).

40) الرازي :محمد بن أبي بكر بن عبد القادر **مختار الصحاح**؛ (بيروت دار الكتاب العربي / لبنان،ط1 . 1967).

41) الزبيدي: أبو بكر بن على بن محمد الحدادي العبادي، **الجوهرة النيرة** (المطبعة الحبرية الأولى، 1322).

42) الزبيدي:محمد مرتضى ، **تاج العروس من جواهر القاموس**؛ (تحقيق عبد الستار أحمد فراج مطبعة الكويت،1965).

43) الزرقا أحمد: **شرح القواعد الفقهية**(تح:مصطفى أحمد الزرقا،ط1409،2/1989م)

44) الزرقا مصطفى أحمد: **المدخل الفقهي العام** (دمشق، ط8، 1383هـ).

45) الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي :**المنثور في القواعد**(ط 2، 1402 هـ).

46) سعدي أبو جيب : **موسوعة الإجماع**(دار الفكر المعاصر، ط5)

47) **سنن أبي داود**.

48) السيوطي: **الأشباه والنظائر** (دار الكتاب العلمية،ط1، 1403/1983م)

49) الشرباصي أحمد:**يسألونك في الدين والحياة**(لبنان دارالجبل،ط4. 1980م).

50) الشربيني محمد:**مغني المحتاج إلى معرفة معاني القرآن**(بيروت،دار إحياء التراث العربي).

51) الشربيني: **مغني المحتاج على معرفة معاني ألفاظ المنهاج**(لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، د ت).

52) **شرح النووي على مسلم**

53) الشرقاوي عبد الله ابن حجازي: **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب**(لبنان،دار المعرفة،د . ت).

54) الصابوني محمد علي: **المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة**،(لاط، لا. م، لا. د، د ت).

55) **صحيح البخاري مع فتح الباري**.

56) **صحيح البخاري**.

57) **صحيح مسلم**.

58) العابدي عبد السلام: **الملكية في الشريعة الإسلامية**، (عمان: مكتبة الأقصى، ط:1394،1هـ).

59) عبد الكريم زيدان: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**(ط:1؛ بيروت/ مؤسسة الرسالة 1416هـ/1996م).

60) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي: **الاختيار لتعليل المختار**(القاهرة:مطبعة

الحلبيي،1356هـ).

61) علي حيدر: **درر الأحكام شرح مجلة الأحكام**؛ (تح:تعريب المحامي فهمي الحسيني،لبنان، دار الكتب العلمية).

62) عمر سليمان الأشقر: **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**(دار النفائس للنشر والتوزيع،ط 1).

63) عمر: أحمد مختار عمر **معجم اللغة العربية المعاصرة**؛(القاهرة عالم الكتب،ط1 1429).

64) الفرضي إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم: **العذب الفائض شرح عمدة الفارض**،(بيروت:دار الفكر،ط2 1394هـ).

65) الفيروزآبادي: **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**(تح:محمد على النجار، ط1416،1996/3م،)

66) الفيروزآبادي:محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط** (المؤسسة العربية للطباعة والنشر،ط2).

67) الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**؛(بيروت/لبنان المكتبة العلمية).

68) القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن على بن نصر : **المعونة على مذهب عالم المدينة أبي عبد الله مالك بن أنس**(ط1، 1418هـ /1998 م).

69) سعدي أو الحبيب،**القاموس الفقهي**(1988/1408م،دار الفكر: دمشق)

70) القرافي أحمد بن ادريس: **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق**،(لبنان، دار الكتب العلمية، ط1418،1هـ/1998م).

71) القرطبي عبد الله ابن عبد البر: **التمهيد لما في الموطأ من أسانيد**(المغرب، طبع وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية).

72) القليوبي شهاب الدين: **حاشية قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين**(مصر:دار إحياء الكتب العربية).

73) الكردي أحمد الحجي : **مشكلات أسرية وعلاجها**(سوريا،دار ابن كثير، ط1418،1هـ/1998م).

74) الكردي: **أحكام المرأة في الفقه الإسلامي**،(سوريا، دار الإمام البخاري، 1400هـ).

75) لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي: **الفتاوى الهندية** (بيروت: دار الفكر،ط2. 1310هـ).

76) المباركفوري محمد عبد الرحمن: **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** (بيروت،دار الفكر،ط3. 1399هـ).

77) **المجلة العدلية** .

78) محمد أبو زهرة: **الأحوال الشخصية**(دار الفكر العربي).

79) محمد الأنصاري: **الرصاع: شرح الحدود ابن عرفة**(ط:1؛ بيروت:دار الفكر د . ت).

80) محمد الحسيني حنفي: **المدخل لدراسة الفقه الاسلامي**، (القاهرة:دار النهضة العربية،ط1974،3م).

81) محمد قدري باشا: **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية** ص،(دار السلام، ط1427،1ه/2006م).

82) محمود عبد الحميد طهمان: **أسباب سقوط الحقوق المالية في الشريعة الإسلامية** (بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، 1411ه).

83) مصطفوي: حسن بن محمد رحيم **تحقيق مفردات القرآن الكريم**؛ (ط:1.، طهران: منشورات مركز حسن المصطفي).

84) مصطفى الخن وجماعته(مصطفى البغاء وعلي الشربجي)، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**،(دمشق:دار القلم، ط4، 1413ه/1992م).

85) مؤسسة زايد بن سلطان آل نيهان للأعمال الخيرية و الانسانية، منظمة التعاون الإسلامي،مجمع الفقه الاسلامي الدولي،**معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية** (ط1، 2013/1434)

86) محمد بن محمد بن عبد الرحمن **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**(تح:محمد يحي اليعقوبي الشنقيطي، دار الرضوان،ط1، 2010/1431)

87) نزيه حماد: **عقد الصلح في الشريعة الإسلامية** (ط1، دمشق دار القلم؛ بيروت، الدار الشامية؛1996).

88) نوال بنت عبد العزيز العيد: **حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية** (ط:1 بحث مقدم لجائزة نايف بن عبد العزيز ال سعود 1427هـ).

89) وزارة الأوقاف الكويتية: **الموسوعة الفقهية**.

90) وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**؛(دمشق دار الفكر ط 2 ،1405).

- **المـــواقع**

موقع إسلام ويب: مركز الفتوى

http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=74730 ، بتاريخ: الخميس 26 ربيع الآخر 1427 - 25-5-2006 رقم الفتوى: 74730.